جامعة العربي التبسي - تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستـــوريـــة

إعداد الطالبة:
– بخوش نزيهة

إشراف الأستاذة :
عشي علاء الدين

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دبيلي كمال	أستاذ محاضر –ب-	رئيســـا
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر –أ-	مشرفا ومقررا
رباطي نور الدين	أستاذ محاضر –ب-	ممتحنـــا

السنة الجامعية: **2022/2021**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم حمدا كثيرا طيبا مباركا على فضله و توفيقه الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى و أنار دروبنا .

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" إذا صنع إليكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافئوه فأثنوا عليه " صدق رسول الله عليه افضل الصلاة و السلام.

أتقدم بالشكر للأستاذة

الإهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله و من
أوفى أما بعد

قائمة المختصرات	

الفهرس العام

المحتــوى	الصفحــة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمـة	
الفصل الأول: ماهية المحكمة الدستورية.	
المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية.	
المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية.	
الفرع الأول: تطور الرقابة على دستورية القوانين وصولا للمحكمة الدستورية.	
الفرع الثاني: تعريف المحكمة الدستورية.	
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية.	
الفرع الأول: تنظيم المحكمة الدستورية.	
الفرع الثاني: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها.	
المطلب الثالث: لطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية ومدى حجية آراءها منهجية أراءها وقراراتها.	
الفرع الأول: مكانة المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية.	
الفرع الثاني: حجية أراءها وقراراتها.	
المبحث الثاني: إختصاصات أصيلة للمحكمة الدستورية.	
المطلب الأول: الإختصاص الرقابي.	
الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة.	
الفرع الثاني: الرقابة في مجال الدفع بعدم الدستورية.	
المطلب الثاني: الإختصاص الانتخابي.	
الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الإقتراع.	
الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الإقتراع.	
المطلب الثالث: الاختصاص الإستشاري وصلاحيات أخرى.	
الفرع الأول: الاختصاص الإستشاري للمحكمة الدستورية.	
الفرع الثاني: صلاحيات أخرى للمحكمة الدستورية.	

الفصل الثاني: تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية.	
المبحث الأول: تأصيل الإختصاص التفسيري.	
المطلب الأول: مفهوم الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية.	
الفرع الأول: تعريف تفسير الدستور.	
الفرع الثاني: أهمية الإختصاص التفسيري للدستور.	
المطلب الثاني: أسس الإختصاص التفسيري.	
الفرع الأول: أسس فلسفية.	
الفرع الثاني: أسس دستورية.	
المطلب الثالث: الضوابط والشروط المقيدة لوظيفة تفسير الدستور.	
الفرع الأول: الأساس الدستوري لوظيفة التفسير في الجزائر والأنظمة المقارنة.	
الفرع الثاني: الضوابط والشروط المقيدة لوظيفة تفسير الدستور.	
المبحث الثاني: تعزيز اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور.	
المطلب الأول: ولاية المحكمة الستور ية في تفسير نصوص الدستور.	
ر ع الأول: الاختصاص التبعي بالتفسير.	
الفرع الثاني: التفسير المستقل لأحكام الدستور.	
المطلب الثاني: تقنية التحفظات التفسيرية.	
الفرع الأول: توظيف التحفظات التفسيرية.	
الفرع الثاني: القوة الإلزامية للتحفظات التفسيرية.	
المطلب الثالث: حجية أراء قرارات المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور.	
الفرع الأول: حجية قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالتفسير التبعي لنصوص الدستور.	
الفرع الثاني: مدى حجية أراء المحكمة الدستورية في اختصاصها بالتفسير المستقل لأحكام الدستور.	

مقدمة

مقدمــة:

يحتل الدستور قمة هرم النصوص القانونية في الدولة وذلك بالنظر إلى طبيعة القواعد القانونية التي يتضمنها والمتعلقة أساسا بإقرار الحقوق والحريات وتنظيم السلطات الثلاثة وضبط العلاقة بينها. الأمر الذي يقتضي صدور القوانين الأدنى درجة منه موافقة لأحكامه تحقيقا لمبدأ سمو الدستور ودستورية القوانين، غير أن هذا السمو لا يتجسد من منطوق نظري بل لابد من توافر ضمانات مؤسساتية تجسده من خلال إنشاء هيئة دستورية، تتولى همة الرقابة على دستورية القوانين يختلف تكوينها وا ٍطار اختصاصاتها بالنظر إلى طبيعتها، وفي هذا السياق أخذت بعض الدساتير برقابة الإلغاء كرقابة أصلية وبعضها الآخر ر قابة الامتناعو الدفع الفرعي ومنها من شكل مجلس دستوري مختص يمارس رقابة سياسية سابقة على صدور القانون، كما هو الحال في فرنسا ومنها من أنشأ محكمة دستورية تتولى النظر في مطابقة القوانين التي تصدر مع الدستور في حالة الطعن بعدم دستوريتها، وقد كان المؤسسالدستور يالجزائري و اعيا منذ بداية المسلسل الدستوري للجمهورية بالأهمية الحيوية للعدالة الدستورية في بناء دولة قانونية ديمقراطية ولتوطيد هذه العدالة سلكت الدساتير الجزائرية المتعاقبة طريقا تدريجيا وتطويريا في هذه الرقابة فقد نصت على إسناد الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة دستورية مختصة حيث في البداية نص دستور 1963 على المجلس الدستوري الذي غاب تماما في دستور 1976 والذي لم ينص على الرقابة أصلا إلى أن تقرر إحداث مجلس دستوري بمقتضى دستور 1989 وتم التأكيد عليه في دستور 1996 وتعديلاته وتطور موقف المؤسس الدستوري في تعديل 2020 الذي ارتقى بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية تكلف بضمان احترام الدستور وتعمل على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

إلا أن مهمة المحكمة الدستورية لم تعد مقتصرة فقط على الإشراف على تطبيق واحترام نصوص الدستور وضمان عدم مخالفة القواعد القانونية الأدنى له وحماية حقوق الأفراد وحرياتهموا ٍنط تطور دور المحكمة الدستورية تطورا ملحوظا أخذت تلعب دورا مهما في تنظيم المسائل المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية إضافة إلى قيامه بالنظر في الطعون الانتخابية والإشراف على عمليات الاستفتاء فضلا عن قيامه بتقديم أراء ذات صفة استشارية للجهات التي عددها القانون أو ما يعرف بالدور الاستشاري، بالإضافة إلى تنظيم

عدد آخر من المسائل ذات الطابع الدستوري والتي تختلف باختلاف النظام القانوني الذي تتبع له الدولة.

وبالرغم من توسع نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية وشموله لعدد لا بأس به من المسائل، إلا أن الهدف الأساسي من إنشائها ظل مرتبطا بحماية النصوص الدستورية والمحافظة على سموها، غير أن تلك النصوص وعلى الرغم مما فيها من سمو وعلو إلا أنها قد تثير في بعض الأحيان نوعا من الجدل حول مضمونها وذلك لما قد يعتريها من غموض أو لبس أو في الحالة التي يحصل خلال أثناء عملية تطبيقها أو عندما تتعارض قاعدة دستورية مع أخرى في ذات درجتها الأمر الذي يتطلب في جميع تلك الحالات وجود جهة قادرة على القيام بمهمة توضيح تلك النصوص وإزالة ما فيها من قصوروا عطاء تفسير ملائم يؤدي إلى حل الخلاف الذي ثار حول مضمونها.

لذلك فقد خول المشرع في عدد كبير من الدول من بينها الجزائر في دستور 2020 سلطة تفسير النصوص الدستورية للمحكمة الدستورية وذلك على اعتبار أنه الحامي التقليدي لها فحماية النص الدستوري تتطلب تفسير مفرداته الغامضة بما يضمن حسن تطبيقها.

وتكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على الوسيلة التي يمكن إتباعها في إزالة أي نوع من أنواع الغموض أو التعارض بين النصوص الدستورية، وذلك عندما تحصل خلافات أثناء عملية تطبيقها تستدعي تدخل المحكمة الدستورية التي أثارت الإشكال ويوضح كيفية تطبيقها على الوجه الأمثل.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

- **أسباب ذاتية:** تمثلت في ميولنا نحو القانون الدستوري بشكل عام واهتمامنا بالمحكمة الدستورية واختصاصها بالتفسير بشكل خاص.
- **أسباب موضوعية:** تمثلت في حداثة موضوع الاختصاص التفسيري الذي تمارسه المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2020 الذي نص عليه.

وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية:

ما هو الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في عملية تفسير النصوص الدستورية؟

وقد اقتضت هذه الدراسة أن نتبع المنهج الوصفي بغرض توضيح بعض المفاهيم والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

وكان الهدف من هذه الدراسة إعطاء فكرة واسعة عن كيفية تطبيق المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالاختصاص التفسيري الذي أضافه المشرع إلى اختصاصات المحكمة الدستورية وقد صادفتنا أثناء إعداد المذكرة صعوبات تمثلت في: حداثة الموضوع في الجزائر، انتشار جائحة كورونا الذي أدى إلى عملية التباعد والتشديد الكبير الذي آل إلى عدم الحرية في البحث عن المراجع بأريحية.

وللإجابة على الإشكالية التي طرحناها أعلاه حاولنا اعتماد الخطة الثنائية فقسمنا الموضوع إلى فصلين في الفصل الأول تم التطرق إلى ماهية المحكمة الدستورية من خلال مفهومها واختصاصاتها، وفي الفصل الثاني تم التطرق إلى تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية من خلال مفهوم الاختصاص التفسيري وتعزيز اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور.

الفصل الأول:

ماهيـــة المحكمـــة الدستوريـــة

المبحث الأول: .....

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مبدأ الرقابة على دستورية القوانين متأثر في ذلك بنظيره الفرنسي الذي إعتمد الرقابة السياسية وأسند المهمة لهيئة سميت المجلس الدستوري، لكنه لم يرى النور عمليا، ثم تخلى عن المبدأ في دستور 1976 إذ جاء هذا الدستور خاليا من أي نص يؤسس جهاز للرقابة على دستورية القوانين. فقد اكتفى بالنص على أنواع منها الرقابة السياسية والرقابة الشعبية، ليعود ليكرس مرة أخرى مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في كل من دستور 1989 والدستور 1996 مع التجديد الفعلي لهذا المبدأ بإنشاء المجلس الدستوري. وقد أضاف التعديل الدستوري سنة 2016 عدة صلاحيات للمجلس الدستوري وأخيرا وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 غير الدستور الجزائري الإتجاه وخالف كل التوقعات بدسترة المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة تضمن إحترام الدستور (المادة 185 من التعديل الدستوري 2020) وهو توجه صريح نحو إعتماد الرقابة القضائية والتخلي نهائيا عن المجلس الدستوري كآليةسياسية للرقابة على دستورية القوانين وا ٍستنادا لما تم ذكره سنقوم بالتركيز على تعريف المحكمة الدستورية (مطلب أول) في حين سنتطرق (مطلب ثاني) إلى .. التنظيمي للمحكمة الدستورية وفي (المطلب الثالث) سوف نبين الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية وحجية أراءها وقراراتها.

المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية. [1]

شهد موضوع الرقابة على دستورية القوانين إهتماما غير مسبوق بحيث إعتمدت دساتير معظم الدول هذا النظام بناء على دوره الفعال في إرساء مقومات دولة القانون الذي يقتضي إخضاع سلطات الدولة ومؤسساتها لسلطات القانون ليتم إعتماده بعد ذلك كمعيار لتصنيف النظام السياسي للدول ما إذ كان ديمقراطيا أو شموليا والمؤسس الدستوري الجزائري بدوره ساير التطور بتبنيه نمطا جديدا من الرقابة على دستورية القوانين بعد أن إستحدث في التعديل الدستوري هيئة قضائية وهي "المحكمة الدستورية" ومن هذا المنطلق نخصص الفرع

[1] ولد أحمد تنهنان، تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 -دراسة قانونية نقدية- مجلة التراث، المجلد العاشر، العدد 03، أكتوبر 2020، ص 270 – 287.

الأول للدراسة تطور الرقابة على دستورية القوانين وصولا للمحكمة الدستورية أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى نشأة وتعريف المحكمة الدستورية.[1]

الفرع الأول: تطور الرقابة على دستورية القوانين وصول ا للمحكمة الدستورية.

تعد الرقابة على دستورية القوانين دعامة أساسية لاحترام الحقوق والحريات في أي دولة وطريقة لتقييد نفوذ الحكام بما توفره من صيانة لأحكام الدستور وهو ما جعلها مبدأ تأخذ به غالبية الدول ومنها الجزائر: حيث تباينت مواقف المؤسس الدستوري في ذلك.

أولا: تعريف الرقابة على دستورية القوانين.

لقد أخذت الجزائر على غرار أغلب دول المغرب العربي بالنموذج الفرنسي الذي يعتمد على الرقابة السياسية والتي يمارسها المجلس الدستوري للرقابة على مدى دستورية تشريعاتها[2] ، وهذا ما بدا واضحا من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر لاسيما دستور 1989 ودستور 1996 وما تبعه من تعديلات إلى غاية سنة 2016، ليظهر الجديد في مجال الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أين لجأ المؤسس الدستوري إلى استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية.

وعليه يمكن تعريف الرقابة على دستورية القوانين بأنها الرقابة التي تهدف إلى ضمان سمو الدستور من خلال السهر على موافقة القوانين الأدنى درجة مع أحكام الدستور، بحيث تتم بطريقتين إما عن طريق الرقابة السياسية والتي يمارسها المجلس الدستوري أو عن طريق الرقابة القضائية والتي يمارسها القضاء[3] ويرى كريدي مالبيرج Malberg Carré أن يستوجب على المؤسس الدستوري عند وضع النصوص التشريعية أن يتأكد من مطابقتها للدستور وأن يستبعد كل ما يشوب ذلك وعليه لا يجوز لأي سلطة أو قاض أن ينظر في

[1] أسماء مفاص والطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين –المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، السنة 2021، صفحة 207.

[2] غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 270.

[3] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 116.

مدى دستورية القوانين غير الهيئة المخولة بذلك[1]. وقد إتجه أغلب الفقهاء إلى تفضيل المحاكم الخاصة بالقضاء الدستوري ومهمتها الوحيدة والأساسية هي مراقبة دستورية القوانين والتي بدورها تطبق طريقتين في إطار الرقابة على دستورية القوانين وهما "طريقة الدعوة الأصلية" والتي ترى أنه لكل ذي مصلحة الحق في أن يطعن في القانون بهدف إلغائه أمام المحكمة المختصة التي يحق لها إلغاء هذا القانون المخالف للنص الدستوري وطريقة "الدفع الفرعي" ومفادها أنه يحق لكل ذي مصلحة يرى أنه سيتم تطبيق قانون مخالف للدستور عليه وفي هذه الحالة تقوم المحكمة المختصة بوقف الفصل في الدعوة إلى غاية صدور حكم من المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القانون[2].

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين قبل وبعد إنشاء المحكمة الدستورية:

كرست الدساتير الجزائرية نظام الرقابة على دستورية القوانين التي جعلتها من إختصاص المجلس الدستوري لمدة طويلة إلى غاية تعديل 2020 الذي إستحدث محكمة دستورية تتولى الرقابة على دستورية القوانين[3].

1.الرقابة على دستورية القوانين قبل إنشاء المحكمة الدستورية:

✓ الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور 08-09-1963 .

يعتبر أول دستور عرفته الجزائر بعد الإستقلال وقد أوكل دور الرقابة للمجلس الدستوري طبقا لمحتوى المواد 6، 65 من دستور 1963.[4]

---

[1] Ramond Carré , De Malberg, La - loi expression de volonté, Paris 1933, rééd, Eonomica, Paris, 1984, p 131.

[2] فهم أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمال الأردن، 2016، ص 31 -32.

[3] خلوفي خدوجة، الرقابة على دستورية القوانين من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستوري الجزائري سنة 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة- المجلد 06- نوفمبر 2021، ص 269.

[4] محمد لمين لعجال أعجال، دروس في حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ب.س.ن، ص 141.

وقد نصت المادة 63 منه: "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية"، يعين أعضاء المجلس رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح.

إن أعضاء المجلس الدستوري في هذه الفترة عبارة عن توافق بين رجال السياسة ورجال القضاء وبالتالي يمكن القول أن المجلس الدستوري الجزائري ذو طبيعة مختلطة قضائية وسياسية.[1]

- ✓ الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور 22-11-1976 تم إغفال الرقابة للحزب باعتبارها أولوية جزئية على الدولة وعلوية الميثاق الوطني على الدستور، واكتفى بالنص في المادة 186 منه على أن "الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها" كما تم النص على هيئات أخرى ووسائل أخرى للرقابة كالرقابة السياسية والرقابة الشعبية والرقابة المالية.
- ✓ الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 23-02-1989.

بعد الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر وذلك بعد أحداث تاريخ 5 أكتوبر سنة 1988 حيث تم إصدار دستور 23 فيفري 1989 والذي شهد لأول مرة منذ الاستقلال ميلاد رقابة دستورية حقيقية في الجزائر وتم في 08 مارس 1989 تنصيب المجلس الدستوري ثم بعده تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989 والمتعلق بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.[2]

كما نصت المادة الرابعة (04) من نفس المرسوم حالة حدوث مانع لرئيس المجلس الدستوري بوفاته أو استقالته أو حصول مانع له، حيث يترتب على ذلك إجراء المجلس لمداولة برئاسة العضو الأكبر سنا وفي هذه الفترة يمكن القول أن المجلس الدستوري أسندت

[1] سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012، ص 12.

[2] حمريط كمال، نشأت القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020، صفحة 166.

له مهام جديدة كمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات وكذلك تقديم الرأي في بعض الحالات المحددة في الدستور.

وفي هذا الإطار نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ساير مبدأ التسيير وفق التعددية الحزبية، والفصل بين السلطات وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان واحترام الحقوق والحريات مثل ما تم ذكره في المادة 153 من دستور سنة 1989: "يأسس المجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور[1] وبالنسبة لسلطة الأخطار قد توسعت وأصبحت تضطلع بها ثلاثة جهات فبالإضافة إلى رئيس الجمهورية، المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري.

أما من حيث التكوين فإن المجلس الدستوري حسب المادة 154 يتكون من 07 أعضاء:

- **03** أعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري.
- **02** أعضاء منتخبين من قبل المجلس الشعبي الوطني.
- **02** أعضاء منتخبين من قبل المحكمة العليا.

أما بالنسبة للعهدة فهي مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها 06 سنوات، يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل 03 سنوات.[2]

✓ الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996.

حاول المشرع معالجة العديد من المسائل المتعلقة بنظام الرقابة الدستورية عكسته الهيكلة التنظيمية للمجلس الدستوري، باعتبارها الهيئة الموكلة لها دستوريا بممارسة الرقابة الدستورية.[3]

---

[1] أحمد وافي، بوكرا إدريس، "النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل الدستور 1989"، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، صفحه 320.

[2] محمد لمين لعجال أعجال، مرجع سابق، ص 143.

[3] أحمد وافي، بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 320.

أشار التعديل الدستوري لسنة 1996 للمجلس الدستوري من حيث أنه مؤسسة دستورية ورقابية في مواده من المادة 162 إلى المادة 169.

فمن حيث التكوين حيث ارتفع أعضائه من 07 إلى 09 أعضاء موزعين كالتالي:

- **(03)** أعضاء من بينهم رئيس المجلس معينين من قبل رئيس الجمهورية.
- **(02)** أعضاء منتخبين من قبل المجلس الشعبي الوطني.
- **(02)** أعضاء منتخبين من قبل المجلس الأمة.
- **(01)** عضو واحد منتخب من قبل المحكمة العليا.
- **(01)** عضو واحد منتخب من قبل مجلس الدولة.

أما بالنسبة للعهدة فهي مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها 06 سنوات، يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل 03 سنوات.

أما بالنسبة للإخطار، فنجد أن المادة 166 قد وسعت الدائرة إلى أربعة جهات تمثلت في: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الدستوري.

أما بالنسبة للاختصاصات نجد أنها تنوعت واشتملت في عدة مواد نحصيها في الآتي:

- التحقق في مطابقة العمل التشريعي والتنفيذي مع نصوص الدستور.
- السهر على احترام الدستور.
- السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها.
- الفصل في دستورية المعاهدات والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.
- إبداء الرأي وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

- الإعتراض على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تثبت بأنها غير مطابقة للدستور وفي هذه الحالة يفقد النص أثره من يوم قرار المجلس.[1]

✓ الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الرقابة على دستورية القوانين من خلال النص على المجلس الدستوري وذلك في نص المادة 182 منه والتي نصت على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر على صحة عملية الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات.

أما عن التشكيلة المجلس فقد وسع المؤسس الدستوري في تشكيلته مقارنة بدستور 1996 حيث أصبح يتكون من (**12**) عضوا طبقا للمادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، إثنان (**02**) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان (**02**) ينتخبهما مجلس الأمة، إثنان (**02**) ينتخبهما المحكمة العليا، إثنان (**02**) ينتخبهما مجلس الأمة.

كما وسع المؤسس الدستوري في ظل هذا التعديل من إخطار المجلس الدستوري مقارنة بالدساتير السابق' حيث شملت بعض الجهات التي لما يكون لها الحق في إخطار المجلس الدستوري وهو ما تضمنته المادة 187، "يخطر المجلس الدستوري من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من قبل 50 نائب و30 عضوا من مجلس الأمة.[2]

وهو ما نصت عليه المادة 188 من التعديل 2016 بقولها: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما

---

[1] محمد لمين لعجال أعجال، مرجع سابق، ص 143-144.

[2] براهيم تاج، دسترة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس/ ديسمبر 2020، ص170-171.

يدعي أحد الأطراف إلى المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوفق عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفترة بموجب قانون عضوي.[1]

وبالنسبة للعهدة فقد حددها التعديل الدستوري للسنة 2016 بثماني (08) سنوات قابلة للتجديد النصفي كل أربعة سنوات باستثناء رئيس المجلس ونائبه اللذان يعينهما رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها 08 سنوات.[2]

2.الرقابة على دستورية القوانين بعد إنشاء المحكمة الدستورية:

✓ الرقابة على دستور ية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020.

استحدث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية مكان المجلس الدستوري.[3] الذي كان يمارس مهمة الرقابة على دستورية القوانين حيث جاء في نص المادة 185 "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام ضمان احترام الدستور"، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أبقى على نفس أعضاء 12 عضوا مثلما كان في المجلس الدستوري سابقا. لكن أحدث تغييرا فيما يخص السلطة التشريعية حيث أنه ألغى لها سلطة التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، لكنه أبقى لها على سلطة الإخطار وكذلك أبقى لها المؤسس الدستوري على الدور الاستشاري الذي كان يمارسه المجلس الدستوري سابقا كما: أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب الانتخاب وكذا أسلوب التعيين فيما يخص تشكيلة المحكمة الدستورية لكنه لم يبين كيفية وطريقة انتخاب أعضائها، والجديد في تعديل 2020 أدرج المشرع الجزائري (06) أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة يتمتعون بخبرة في مجال القانون الدستوري والتي لا تقل عن 20 سنة.[4]

---

[1] أنظر المادة 188 من دستور 2016.

[2] إلهام خرشي، آليات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية جامعة محمد لمين، باغين سطيف، مجلد 16، العدد 02، السنة 2019، ص 46.

[3] غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، جوان 2021، ص 64.

[4] غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص 565-566.

الفرع 2: تعريف المحكمة الدستورية:

المحكمة الدستورية وتسمى أحيانا المحكمة الدستورية العليا هي أعلى سلطة قضائية في البلاد، تحدد طريقة إختيار قضاتها وصلاحياتهم ضمن دستور كل دولة وتختلف من دولة إلى أخرى، ولكن بشكل عام فإن المحكمة الدستورية هي صاحبة القول والفصل بتوافق أي قرار أو مرسوم أو قانون أو حكم قضائي مع الدستور الذي هو التشريع الأعلى في البلاد ولا يجوز مخالفته.[1]

تعريف الفقه الدستوري للمحاكم الدستورية:

إن القضاء الدستوري يرتبط بوجود محكمة أو هيئات متخصصة مهمتها الأساسية أن تضمن سمو الدستور وأن تفرضن احترامه،[2] وحسب "ليون ديكي" إن القضاء الدستوري يقضي إلى إنشاء محكمة عليا تتوفر فيها كل.

ضمانات المعرفة والنزاهة والاستقلال الممكنة ويرافع أمامها من قبل الأطراف المعنية موضوع عدم الدستورية وبكلمة واحدة تكون لهذه العليا تقرير دستورية أو عدم دستورية القوانين والمراسيم.[3]

وقد اعتمد الفقه الدستوري في تعريفه للمحاكم الدستورية على معيارين: الأول المعيار العضوي والذي عالجها كونها كيانا أو هيئة ومنه النظر إليها كجهاز وليس نشاط،[4] وقد جاء

---

[1] - http ://wwwar.m.wikipedia.arg./12:11/

[2] - عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 7.

[3] - ليون ديكي: دروس في القانون العام، ترجمة: رشدي خالد، منشورات مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1981، ص 152.

[4] - عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 7.

في تعريفه للمحكمة الدستورية: "هي تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين"، ونستنتج أن الفقه في هذا التعريف قد عالجها من ناحية الجهاز أو الهيئة التي تصدر الأحكام والقرارات، جاءت جاء في تعريف آخر بأنها: "المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية أي الحكم بدستوريه أو عدم دستوريه النصوص التي يطعن أو يدفع بعدم دستوريتها سواء أكان الطعن مباشرا من قبل الجهات الرسمية أو من قبل أطراف من قبل الجهات الرسمية أمام المحكمة الدستورية أو من قبل أطراف أمام محكمة الموضوع أو محاكم أخرى تختص بالنظر في جسم هذه المسائل.

أما في حالة اعتماد المعيار الثاني المعيار الموضوعي في تعريف المحكمة الدستورية فإننا سننظر إليها من خلال وظيفتها ونشاطها المتمثل في الرقابة على دستوريه القوانين وقد جاء في تعريف المحكمة الدستورية بأنها: "مجموة القرارات أو الأحكام (الأقفية) الصادرة عن هذه المحاكم".[1]

وفي تعريف آخر للمحكمة الدستورية: هي جهة تختص في مدى دستورية القوانين وبذلك يتحقق نوع من الرقابة المركزية على مدى دستورية القوانين ولا تمارس هذه الرقابة من الجهاز القضائي في الدولة، بل تناط إلى جهة مركزية وحدة وتكون في شكل صورتين أما أن تكون في شكل محكمة عليا في النظام القضائي العادي ومثلها التجربة السويسرية سنة 1874، وكذلك التجربة الكوبية 1934، أو جعلها من صميم المحكمة الدستورية

[1]- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 02، دار الشروق، القاهرة ، مصر، 2000، ص 120.

المتخصصة وتختص بالنظر في مدى دستورية القوانين ن طريق دعوة أصلية ومثال ذلك التجربة الإيطالية في دستورها 1947 وتركيا في دستور 1961 والكويت سنة 1962.[1]

- تعريف المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري:

جاء في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في المواد من 186 إلى 198 بأن المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية ومكلفة بضمان احترام الدستور حيث تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وكل ذلك لضمان مبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها.[2]

كذلك عرفها غربي أحسن بأنها: "عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري تكلف بضمان احترام الدستور، ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية[3]

وقد جاء في تعريف المحكمة الدستورية في المادة 174 من الدستور المصري لسنة 2014 بأنها هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية[4].

---

[1]- رائد صالح أحمد قنديل، الوقاية على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010.

[2]- أسماء ....، الطاهر غيلاني، مرج سابق، ص 214.

[3]- غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق ص 64.

[4]- انظر المواد 161 191 192 من الدستور المصري لسنة 2014.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية

إن نجاح أو فشل أي هيئة دستورية خاصة تلك المكلفة بعملية الرقابة الدستورية وحماية القاعدة الدستورية بوجه عام، يتوقف على مدى مراعاة الأطر التنظيمية والهيكلية التي تحكم كيفية التعيين في هذا الجهاز والضمانات المعنوية المكفولة لاستقلالية أعضائه[1]، فمن الممكن أن يتعرض هذا الأخير إلى مسائل قانونية وسياسية في نفس الوقت[2]، ومن هذا المنطلق سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تنظيم المحكمة الدستورية الجزائرية، أما الفرع الثاني فسنتناول ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها.

الفرع الأول: تنظيم المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة ذات طابع قضائي مختلف عن المجلس الذي تحل مكانه، لا سيما من حيث تشكيلاتها وصلاحياتها وكذا فيما يخص اعتماد قواعد في معالجة المنازعات المرفوعةإليها.

أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية

لقد نصت المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على انه تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا؛ ويتضح من هذا النص أن الدستور الجزائري قد وافق السياق المغاربي في عدد أعضاء المحكمة الدستورية، حيث اعتمد الدستور التونسي (المادة 118 من الدستور التونسي 2014)، والدستور المغربي (المادة 130 من الدستور المغربي 2011) نفس العدد؛ بينما خالفت ألمانيا التي تتكون محكمتها الدستورية من 16 قاضيا والنمسا 4[3].

بالعودة إلى أحكام المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن رئيس الجمهورية قد حافظ على سلطته في تعيين أربعه أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الذي

[1]-يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، الأطر الناظمة للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2018، ص 654 -677.

[2]- الشريف عزيز، دراسة في الرقابة على دستورية القوانين، د، ط، مطبوعات جامعة الكويت، سنة 1995، ص 192.

[3]- سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كليه الحقوق، جامعة الجزائر 2014-2015، ص 34.

يملك مركز ممتازا (الفقرة 07 من المادة 94 من التعديل الدستوري 2020)، وهي نفس الطريقة التي كانت معتمدة في اختيار رئيس المجلس الدستوري[1]، والجدير بالذكر أن المادة 186 لم تحدد كيفية اختيار نائب للمحكمة الدستورية،أما عن رئيسها يعين لعهدة واحدة لمدة ست (6) سنوات وذلك حسب نفس المادة 186 من دستور 2020[2].

نلاحظ غياب السلطة التشريعية في تشكيلة أعضاء المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، على خلاف ما كان معمولا به في التعديل الدستوري لسنة 2016، في المادة 183 والتي كانت ممثله بأربعة (4) أعضاء من تشكيلة المجلس الدستوري سابقا[3].

وبالعودة إلى نفس الفقرة الثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي جاء فيها؛ عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، هذه الفقرة تكشف عن تضاؤل عدد ممثلي السلطة القضائية في المحكمة الدستورية إلى النصف مقارنه بممثليها في المجلس الدستوري سابقا[4].

ومن بين تشكيلة المحكمة الدستورية أيضا؛ ستة (6) أساتذة في القانون الدستوري[5]، ويتم انتخابهم بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، قد مزج بين أسلوبي التعيين والانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية[6]، وقد حددت المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 شروط العضوية في المحكمة الدستورية كما يلي؛

- السن: بلوغ 50 سنة كاملة يوم انتخاب العضو أو تعيينه.

---

[1]- عبد الرحمن بن الجيلالي، انتقاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، العدد 28، ص 132-149.

[2]- انظر المواد؛ 186، 188، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]- القانون العضوي رقم 16-01 المتضمن ت، د، ج، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[4]- مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص

[5]- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، ص 571.

[6]- أسماء حفاظ، الطاهر عيلاتي، مرجع سابق ص 216.

- الخبرة: أن يكون متمتعا بخبرة لا تقل عن 20 سنة.
- النزاهة: ألا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.
- عدم الانتماء الحزبي لتحقيق حياد المحكمة في أداء مهامها.

وقد حدد المؤسس الدستوري مدة عضوية أعضاء المحكمة الدستورية بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، على أن تجدد عضوية نصف عدد الأعضاء كل ثلاث (3) سنوات.

وبمجرد مزاولة أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم، فهم ملزمون بالتوقف عن ممارسة أي وظيفة أو نشاط أو مهنة حرة؛ حسب الفقرة الثانية من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مع التفرغ التام لأداء مهامهم يتقيدون بواجب التحفظ عن طريق عدم القيام بأي شيء قد يؤثر على استقلاليتهم وحيادهم[1].

ثانيا: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية

بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري فإن التنظيم الهيكلي والفني تسري عليه أحكام المرسوم الرئاسي رقم 201/16 المؤرخ في 16 جويلية[2] 2016، وبالنسبة للمحكمة الدستورية يسري على تنظيمها المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 08 مارس 2020.

هياكل المحكمة الدستورية

تزود المحكمة الدستورية بالهياكل والأجهزة الآتية؛

- **الديوان:** يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان، ويساعده ثلاثة مكلفين بالدراسات والتلخيص وتحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب قرار من رئيس المحكمة الدستورية.
- **الأمانة العامة**: يسير الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المحكمة أمين عام يساعده في أداء مهامه مديرا (2) دراسات، يشرف الأمين العام على الهياكل المنصوص

[1]- انظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]- حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور -دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر سنة 2019/2018، ص 21.

عليها في المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 8 مارس 2020 ويلحق بالأمانة مكتب البريد والتنظيم العام.

- **المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري:** وتكلف على الخصوص بتحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، وتقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة، وكذلك ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم، بالإضافة إلى تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية؛ وتضم المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري من أجل أداء مهامها ثلاثة مديريات:

1. مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم.
2. مديرية الإخطار والإحالات.
3. مديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عليها.

ويساعد المدير العام للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مديرو دراسات.

- **مديري البحث والتوثيق**: تكلف مديرية البحث والتوثيق بإعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية، والإشراف على إعداد التشريعات ومجلة المحكمة الدستورية، والسهر على توزيعها، وكذلك تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية.
- **مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال:** وتكلف بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هياكل وأجهزه المحكمة الدستورية.
- **مصلحة أمانة الضبط**: تتولى مصلحة أمانة الضبط تسجيل الإخطارات والإحالات، والسهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع لعدم الدستورية، وتقوم باستلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية، وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها[1].

الفرع الثاني: استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 5 شعبان عام 1440، الموافق 8 مارس سنة 2012، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، العدد 17، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 مارس 2022.

يتوقف نجاح عمل المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة دستورية رقابية واستشارية في آن واحد؛ على مدى تمتعها بالاستقلالية اللازمة باعتبار أن هذه الأخيرة من أهم الضمانات الكفيلة لتحقيق الغاية من استحداثها، فبالرجو ع إلى الدستور الجزائري الحالي، نلاحظ بأنه في نص المادة 185 على أن"المحكمة الدستورية هيئة مستقلة وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية"؛ ومن مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية نذكر ما يلي؛

أولا: الاستقلال المؤسساتي للمحكمة الدستورية

اعتبرت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المحكمة الدستورية مؤسس مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، كما تقوم بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وأشارت إلى أن المحكمة الدستورية تقوم بتحديد قواعد عملها.

أناط المؤسس الدستوري ضمان احترام الدستور، وضبط المؤسسات ونشاط السلطات العمومية لمؤسسة مستقلة هي "المحكمة الدستورية"؛ والتأكيد عليها بضمان عدم تبعية هذه المحكمة لأي جهة أو سلطة في الدولة، مما يعزز استقلاليتها في اتخاذ القرارات بعيدا عن التأثير والتبعية، كما يتضمن النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية تحديد مدة عهدته والتجديد النصفي لأعضائها.

ثانيا: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

سنتطرق للضمانات التي كر ّسها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لضمان استقلالية المحكمة الدستورية من الناحية العضوية،ولا سيما حالات التنافي مع العضوية، النزاهة والحياد في أعضاء المحكمة الدستورية، وعدم قابلية العضو للعزل.

- **الحصانة:** تعتبر الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية، حيث توفر لهم الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطالهم طيلة عهدتهم، الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة والحرية لأفراد هذه الهيئة، ولقد منح المؤسس الدستوري في نص المادة 189 من الدستور الحصانة لأعضاء المحكمة

الدستورية، فلا يمكن تتبع عضو المحكمة الدستورية أو إيقافه ما لم ترفع المحكمة الحصانة عنه[1].

أو عن طريق التنازل الصريح منه؛ حيث نصت المادة 189 كذلك بأن:"لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية، يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة".

وعليه فإن العضو بالمحكمة الدستورية غير قابل للعزل إلا في حالة المتابعة الجزائية نتيجة تنازله الصريح عن الحصانة أو إسقاطها عنه من قبل زملائه الأعضاء،أما عن بقية الأعمال التي يرتكبها العضو والتي لا تشكل وصفا جزائيا أو التي لها ارتباط بمهامه، فإنه لا يمكن عزله من عضوية المحكمة كنتيجة لقيامه بها مهما كان السبب، وعليه يتعين أن يكمل العضو المدة المحددة في الدستور وهي ست سنوات كاملة[2].

- **اليمين:** كرّس المؤسس الدستوري الجزائري الحياد والنزاهة في التعديل الدستوري لسنه 2020 كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية، وذلك من خلال أداء أعضائها لليمين الدستوري أمام رئيس المحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية، وقد جاء في نص اليمين التأكيد على الحياد والنزاهة والحفاظ على السرّ المهني وعدم الانحياز بقوله:أقسّم بالله العليّ العظيم أن أمارس وظائفي وأحفظ سرية المداولات، وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"؛ وكذلك تم اشتراط عدم التحزب لأعضاء المحكمة الدستورية، لأن الانتماء الحزبي ينجرّ عنه خضوع الأعضاء إلى ضغوطات حزبية، وقد نصت على ذلك المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية (2).
- **حالة التنافي:** وتجدر الإشارة أنه بمجرد انتخاب عضو المحكمة الدستورية أو تعيينه في منصبه يتوقف عن مزاولة أي نشاط أو وظيفة، سواء في مؤسسة عمومية أو

[1]- مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، السنة 2021، ص 820-821.

[2]- مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 821.

خاصة، وقد جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنه 2020 في فقرتها الثانية[1]؛ وعليه يمكن القول أنه تم تحديد العديد من حالات التنافي مع العضوية في المحكمة الدستورية، وبذلك فإن للعضو الذي يعيّن أو ينتخب يتوقف عن مزاولة نشاطه السابق سواء في المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو كان أستاذا جامعيا، وذلك طيلة عضويته في المحكمة الدستورية لأجل التفرغ لممارسة مهنته الجديدة بكل حياد عن كل ما يمس بمصداقية واستقلالية هذه المؤسسة الدستورية[2].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية وحجيّة آرائها وقراراتها

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية على إثر التعديل الدستوري لسنه 2020، والذي كان نقلة نوعية بالارتقاء من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، بهدف تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات وأدرجها تحت إطار الباب الرابع من الدستور المتضمن مؤسسات الرقابة، وتماشيا مع ما تم ذكره، سوف نبين مكانة المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية في الفرع الأول؛أما حجية آرائها وقراراتها سوف نتناولها في الفرع الثاني[3].

الفرع الأول: مكانة المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية

تعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة مكلفة بضمان الدستور نظرا للاختصاصات المنوطة بها، وفي مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ما يجعلها الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور الذي يعدّ بمثابة أهم المبادئ في القانون الدستوري.

إن تخصيص المؤسس الدستوري لفصل كامل (الفصل الأول) للمحكمة الدستورية مستقل عن السلطة القضائية، الهدف منه هو تمييز المحكمة الدستورية عن القضاء لتعزيز مركزها الدستوري، وتكريس استقلاليتها عن مختلف السلطات بما فيها السلطة القضائية،

[1] - انظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] - غربي أحسن، مرجع سابق، ص 576.

[3] - مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 814.

وهي الدلالة التي تؤكدها المادة 185 من التعديل الدستوري التي جاء فيها أن "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور[1].

وهذا خلافا للمؤسس الدستوري التونسي الذي أدرج المحكمة الدستورية ضمن باب السلطة القضائية، وتم تخصيص القسم الثاني (الفصول 118 إلى 124)، وهو ما يجعل المحكمة من حيث المبدأ خاضعة للمنظومة القضائية لتكون جزء منها وتخضع أيضا للمبادئ العامة التي تحكم هذه السلطة، مع الاعتراف لها بخصوصياتها الهيكلية والوظيفية والتي تجعل منها جهازا مستقلا عن باقي مكونات السلطة القضائية[2].

ونفس الأمر بالنسبة للمؤسس الدستوري الأردني، الذي نص في المادة 158 من دستور 2011 على "تنشأ بقانون محكمة دستوريه يكون مقرها في العاصمة، وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها[3].

وبذلك اقر المؤسسة الدستوري بان المحكمة الدستورية هي ذات طبيعة القضائية بحث وان العضو المعين بها يعتبر قاضيا[4].

أما المحكمة الدستورية العليا المصرية فإن طبيعتها قضائية، بحتة وفقا للدستور المنشئ لها،(الدستور الملغى لسنة 1971) ودستور 2014 المعدل في 2019 كلاهما على أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمه بذاتها[5].

أما المحكمة الدستورية الجزائرية وفي ظل سكوت المؤسس الدستوري عن تحديد طبيعتها القانونية، يقتضي منا الأمر البحث في مضمونها من خلال جملة النصوص الدستورية المنظمة لها، وذلك بالنظر إلى تسميتها وموقعها في الدستور وتشكيلتها وطبيعة اختصاصاتها.

---

[1]- انظر المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

[2]- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2006، ص 218.

[3]- الدستور الأردني المعدل سنة 2011.

[4]- علي سليمان عبود الزياينة، المحكمة الدستورية في الأردن ودورها في الرقابة على دستورية القوانين، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن 2018، ص 137.

[5]- انظر المادة 175 من الدستور المصري الملغى لسنة 1971، والمادة 191 من دستور 2014.

أولا: بالنظر إلى تسميتها

أطلق المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على الجهاز الذي أسند له مهمة الرقابة على دستورية القوانين تسمية محكمة ترتبط بالسلطة القضائية.

ثانيا: بالنظر إلى موقعها

في الدستور وردت المحكمة الدستورية تحت إطار الفصل الأول من الباب الرابع الذي يحمل عنوان وموضوع "مؤسسات الرقابة"؛الأمر الذي يوحي ضمنا إلى عدم انتماء المحكمة الدستورية إلى السلطة القضائية كما أنه في إطار التعريف بها ضمن المادة 185 من التعديل الدستوري 2020لم يصف الطابع القضائي وا ٍنما عرفها بأنها"مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وتتولى ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية"، رغم أن صفه الاستقلالية ترتبط بالقضاء بنص صريح وهو ما يتضح جليا من خلال أحكام المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 والتي جاء فيها "القضاء سلطة مستقلة".

ثالثا: بالنظر إلى تشكيلتها

تتكون المحكمة الدستورية من:

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة
- عضو تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها
- عضو ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه
- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري

بالنظر إلى طريقة تنظيم المحكمة نجد أن المؤسس الدستوري قد وضع لها ضمانات الاستقلالية، وذلك من خلال طريقة اختيار أعضائها بداية، فضلا عن شروط العضوية والتي كان من بينها عدم الانتماء الحزبي، وكذلك تنافي العضوية في المحكمة الدستورية مع أي وظيفة أو تكليف أو أي مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، فضلا عن التمتع بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، كما أن عهدة أعضائها واحدة وغير قابلة للتجديد وكلها ضمانات لتحقيق استقلالية المحكمة الدستورية.

كما أن تشكيلة المحكمة الدستورية

- فئة اشترط فيها التخصص، وهو مؤشر علمي يسجل مع طبيعة اختصاصاتها
- فئة القضاة
- فئة يمكن وصفها بالفئة السياسية؛ لأن اختيارها يكون من قبل رئيس الجمهورية، دون تحديد النص الدستوري للجهة التي يعين منها رئيس الجمهورية الأعضاء

فتركيبة المحكمة ليست بالتركيبة القضائية لأنه لا يغلب على تكوينها الطابع القضائي.

رابعا: بالنظر لطبيعة اختصاصاتها

تجدر الإشارة بداية إلى أن المحكمة الدستورية تمارس اختصاصاتها طبقا للدستور، فهو مصدر نظامها القانوني، كما أن تنظيم المحكمة الدستورية ورد بموجب الدستور، وهذا ما يضمن لها الاستقلالية في ممارسة مهامها.

وتمارس المحكمة الدستورية اختصاصات متنوعة في مجال الرقابة، والمستجد الذي برز ضمن التعديل الدستوري 2020 في مجال اختصاصات الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين (المحكمة الدستورية) هو تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وكذا الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية، فضلا عن فصلها في قضايا الدفع بعدم الدستورية، وهذا الاختصاص الأخير كان منوطا سابقا بالمجلس الدستوري ضمن المادة 195 من التعديل الدستوري 2016 ويظهر جليا الطابع القضائي لهذه الاختصاصات.

كما تعتبر المحكمة الدستورية قاضي انتخاب متى تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتائية.

أما اختصاصات المحكمة في مجال رقابة المطابقة أو الدستورية؛ فتتمثل في مراقبة شرعية هذه النصوص من خلال ضمان احترامها لمضمون الدستور[1].

[1]- سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنه 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 1567، 1562، 1569.

لذلك تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستوري لها من الطبيعة القضائية، وهم يظهر من خلال الاختصاصات القضائية التي تمارسها، ويظهر أيضا من خلال نهائيتوا إلزامية قراراتها لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، كما يبدو جليا أن المحكمة الدستورية من الناحية الوظيفية تعتبر جهة ذات طبيعة قضائية، لأنها تفصل في الطعون الانتخابية والمنازعات القائمة بين السلطات الدستورية، وتمارس الرقابة على دستورية القوانين[1].

الفرع الثانيجج ّي ّة قرارات وآراء المحكمة الدستورية وآثارها

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنه 2016 في مادته 191 في فقرته الثالثة تّكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"؛ حيث أنه بمجرد صدور قرار يقضي بعدم دستورية نص قانوني فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من التاريخ الذي يحدده المجلس الدستوري، لأن الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي أو قانوني دليل على عدم دستوريته، مما يؤدي إلى تمتع الحكم بالحجية المطلقة ويصبح آثره نافذا على الجميع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين[2].

ووفقا لنص المادة 197 من التعديل الدستوري 2020 فإن قرارات المحكمة تتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حاله تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا،أما بالنسبة للفصل في مدى دستورية القوانين فيشترط الأغلبية المطلقة للأعضاء.

لقد نصت المادة 198 من الدستور الفقرة 05 بأن تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وبالتالي فإن قرارات المحكمة الدستورية تحوز الحجية المطلقة ولا يمكن مراجعتها أو ضربها عرض الحائط، فهي ملزمة لكل مؤسسات الدولة بما فيها الإدارية والقضائية[3].

---

[1]- سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1569.

[2]- مختاري عبد الكريم، آثار قرارات المجلس الدستوري، مؤلف جماعي، القانون العضوي 16/18 المؤرخ في 2018/09/02، المحدد لشروط وكيفيات تطبيقات الدفع بعدم الدستورية، تعليق (مادة بمادة)، النشر الجماعي الجديد، تلمسان، الجزائر سنة 2020، ص 237.

[3]- انظر المواد 197، 198، من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

- بخصوص المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريتها.
- بخصوص القوانين العادية لا يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية بأنها مخالفة للدستور.
- بخصوص الأوامر والتنظيمات؛ يفقد النص أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية مخالفة الأمر أو التنظيم للدستور.
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة نص تشريعي أو تنظيمي للدستور، فهنا لا يتم إصدار نص القانون العضوي، غير أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور يتم استبعاد العمل به.
- إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، على أساس نص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، وهو نفس موقف المشرع الدستوري في تعديل 2016.
- إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، على أساس المادة 200 يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية[1].

[1]- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 39، 40، 41.

المبحث الثاني: الاختصاصات الأصيلة للمحكمة الدستورية

إن العمل على تجسيد مبدأ سمو ّ القاعدة القانونية وسيادة القانون يتطلب إقرار الرقابة على دستورية القوانين التي تتولاها هيئة مهمتها صون الدستور وسموه وحمايته من الخروج عن أحكامه باعتباره القانون الأساسي والأسمى في الدولة.

انطلاقا من ذلك خص ّ التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية التي هي في الأصل امتداد طبيعي للمجلس الدستوري سابقا وتطور إيجابي له، بمجموعة من الصلاحيات المحددة بشكل واضح ودقيق، زيادة على أحكام أخرى تضمنها الدستور جاء الفصل الأول الخاص بالمحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع منه بعنوان "مؤسسات الرقابة"؛ ليفصـ ّل في تلك الصلاحيات العديدة والمتنوعة، ما بين رقابية واستشارية ... إلخ[1].

وعليه ارتأينا إلى التطرق في المطلب الأول إلى الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية،أما فيما يخص المطلب الثاني فسنركز على اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، في حين سنتطرق في المطلب الثالث إلى الاختصاص الاستشاري وصلاحيات أخرى للمحكمة الدستورية.

المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية

على خلاف المجلس الدستوري فإن المحكمة الدستورية المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، تمتلك اختصاصات ومهام نوعية من بينها الاختصاص الرقابي، الذي يعد وظيفة قضائية فنية متطورة، تختلف عن القضاء العادي في فهم وتفسير القواعد والنصوص القانونية، لهذا فإن القضاء الدستوري يختص في رقابة مدى ملائمة النص المعروض أمامه مع أحكام الدستور، فهي بطبيعة الحال تعتبر رقابة قانونيه فنية وليست رقابة موضوعية سياسية، محلها هي القوانين والأنظمة واللوائح، وتماشيا مع ما تم ذكره سوف نركز في الفرع الأول على الرقابة على دستورية القوانين والرقابة المطابقة، في حين سنخصص الفرع الثاني للتطرق إلى الرقابة في مجال الدفع بعدم الدستورية.

[1]- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 167.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين وفي مجال رقابة المطابقة

أولا: في مجال الرقابة على دستورية القوانين

تستهدف الرقابة الدستورية صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة[1]، الذي يرسي الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، والحقوق والحريات،إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتفصل فيها بقرار.

أ مضمون الرقابة

1 رقابة دستورية المعاهدات

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة، حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، النص على جوازية الإخطار بشأن معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها، وذلك من خلال عبارة"يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"؛ مما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات، والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط،أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام فلا تخضع للرقابة الدستورية وا ٍنما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصها رأي المحكمة الدستورية[2].

2 رقابة دستورية القوانين العادية

إن الرقابة على دستورية القوانين العادية تكون اختيارية سابقة،أي قبل صدورها ولا تخضع للرقابة اللاحقة، سواء كانت جوازية أو وجوبية، إذ بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 148 من الدستور فإنها تتحصن ضد الرقابة، باستثناء رقابة

[1]- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، ط 1، (دون دار ومكان نشر)، 2017، ص 143.

[2]- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 26، 27.

الدفع بعدم الدستورية طبقا للنص المادة 195 من الدستور، فهنا يصبح النص محل رقابة جوازية لاحقة[1].

3 رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات

يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة،إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية، أو شغور المجلس الشعب الوطني، طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن الأمر أو التنظيم خلال أجل (شهر) من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل (شهر) المحدد في المادة 190 من التعديل الدستوري سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص، ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه،أو اللجوء إلى مجلس الدولة بخصوص التنظيم قبل انقضاء أجل الطعن القضائي وهي أربعة(4) أشهر طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

- **الجهات المخولة بالإخطار**

في الرقابة الدستورية يمتد الإخطار لجهات حددتها المادة 193،والإخطار هنا اختياري ولا يتعلق بالنص كاملا، بل بمادة أو بعض المواد فيه، لأن الدستور لا يفترض هنا المطابقة بل يفترض احتمال ورود بعض المواد المخالفة للدستور، حيث حددت المادة 193 من الدستور "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة)، يمكن إخطارها كذلك من 40 عضوا في المجلس الشعبي الوطني،أو 25 عضوا في مجلس الأمة".

[1]- جمال رواب، مرجع سابق، ص 172.

[2]- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 27.

- **إجراءات ممارسة المحكمة الدستورية للرقابة على الدستورية**

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضائها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيم مخالف للدستور، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الإخطار.

- **الإخطار الجوازي**

يتصل الإخطار الجوازي بكل من المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، وهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة.

والرقابة الجوازية اللاحقة،إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري، والمتمثلة في (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأولأو رئيس الحكومة (حسب الحالة)، ونواب المجلس الشعبي الوطني،وأعضاء مجلس الأمة،(حسب الفقرة 02 من المادة 193).

ثانيا: في مجال رقابة المطابقة

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة القوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور[1].

- **مضمون الرقابة**

بالنسبة للقوانين العضوية

لا يمكن إغفال دور القوانين العضوية في الأنظمة الدستورية للدول، فهي تصدر عن البرلمان وترتبط أساسا بالعمل المؤسساتي في الدولة[2].

[1]- غربي أحسن، ص 26، 29، 30، 31.

[2]- كايس شريف، المؤسسات في القضاء الدستوري، (أشغال اليوم الدراسي الدولي بجامعة وهران؛ 2016،/05/05، مجلة السلطة والمجتمع، ص 194.

وقد حددت المادة 140 من الدستور مجالات التشريع بقوانين عضوية، كما نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على خضوع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبه مطابقة للدستور من طرف المحكمة الدستورية أي أنها تخضع لمراقبه مطابقة سابقة أي قبل صدور النص القانوني

هذا النوع من القوانين لا يمكن إصداره إلا إذا قررت المحكمة الدستورية مطابقتها للدستور بعد إخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية

بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

تنص المادة 135 فقرة 03 من الدستور على ما يلي "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما، وحرصا على تكييف هذين النظامين ليتماشيا مع أحكام الدستور أخضعهما المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة طبقا للنص المادة 190.[1]

- **إجراءات ممارسة رقابة المطابقة**

الإخطار الوجوبي: يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفة البرلمان، وهو حق انفرادي لرئيس الجمهورية[2] وإن كان البعض يضيف إلى الإخطار الوجوبي للمعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة[3].

حيث منصة المادتين 140 الفقرة الأخيرة والمادة 190 الفقرتين 5 و6 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية، ويشمل كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان وقبل إصدارها، وكذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي وقبل بدء العمل

[1]- جمال رواب، مرجع سابق، ص 175، 176.

[2]- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 27.

[3]- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 28، 29، 30.

به ونشره في الجريدة الرسمية حيث يتم تحريك رقابة المطابقة ضد هذه النصوص وجوبا من قبل رئيس الجمهورية[1].

تمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمواد محل الإخطار، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في الفقرة 05 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: الرقابة في مجال الدفع بعدم الدستورية

تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية، حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، يحتمل مخالفته للدستور وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة[2].

- **الإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية للرقابة الدفع بعدم الدستورية**

يمكن إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق نظام الإحالة من قبل الجهات القضائية التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري والمتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة دون باقي الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي، كما لا يمكن لمحكمة التنازع إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة، وحتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري وأحكام القانون العضوي رقم 16/18[3].

[1]- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 30.

[2]- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 28، 29، 30.

[3]- القانون العضوي رقم 16/18 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 5 سبتمبر سنة 2018.

المطلب الثاني: الاختصاص الانتخابي

يلعب القضاء الدستوري دورا هاما في السهر على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها من خلال صلاحيات الممنوحة له؛ سواء قبل أو أثناء أو بعد انتهاء العمليات الانتخابية، وذلك من خلال مراقبة التشريعات الانتخابية أو الفصل في الطعون الانتخابية وا ٍعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية، لذلك يعتبر الاختصاص الانتخابي للقضاء الدستوري من أكبر وظائف القضاء الدستوري حجما[1].

استنادا لما تم ذكره سوف نتطرق في الفرع الأول إلى رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعمليه الاقتراع، في حين سنخصص الفرع الثاني للتطرق إلى رقابة المحكمة الدستورية اللاحقة لعملية الاقتراع.

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع التالية؛

1- رقابة المحكمة في مجال الطعون في قرارات رفض التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، حسب نص المادة 252 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تتلقى المحكمة الدستورية الطعون من قبل المترشحين للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التبليغ بقرار الرفض من طرف السلطة المستقلة.

تتلقى المحكمة الدستورية من طرف السلطة المستقلة في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها[2]

2- رقابة المحكمة الدستورية في مجال اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، تعتمد وتفصل في القائمة النهائية للانتخابات، وتفصل في الطعون في أجل أقصاه07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع

---

[1]- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، العدد 17، 2020، ص 103.

[2]- انظر المادة 252، من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور، ويتم نشر قرارها في الجريدة الرسمية، ويكون قرارها نهائيا بطبيعته وغير قابل للطعن، والمحكمة غير ملزمة بتعديله[1].

3- رقابة المحكمة الدستورية في مجال إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لهذه العملية، حيث نصت المادة 255 المستحدثة بموجب الأمر 01/21المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إذ منحت المحكمة الدستورية حق إثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات للانتخابات الرئاسية ونشرها في الجريدة الرسمية، ويؤجل تاريخ الاقتراع لمده أقصاها 15 يوما.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات اللاحقة لعملي الاقتراع التالية:

1- رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية؛ إعلان النتائج النهائية لهذه العمليات؛

أ- الانتخابات الرئاسية

حسب نص المادة 259 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابات في الفقرتين 4 و5، تتلقى الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل 48 ساعة تلي إعلان النتائج المؤقتة، وتقوم بإشعار المترشح المعترض على انتخابه لأجل أن يقدم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ تبليغه، وتبث المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها الطعون[2].

[1]- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 76، 77.

[2]- انظر المواد 255، 259، من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2020.

وحسب نص المادة 156 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الدور الأول وتعيين المترشحين الاثنين عند الاقتضاء للمشاركة في الدور الثاني، وحسب نص المادة 257 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الدور الأول بعد اليوم الخامس عشر من الاقتراع وتحديد الدور الثاني على ألا تتعدى المدة بين الدور الأول والثاني 30 يوما.

ب الانتخابات التشريعية

تنص المادة 209 في فقرتها 3 و4 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛"يمكن الطعن في نتائج الانتخابات المؤقتة للمجلس الشعبي الوطني أمام المحكمة الدستورية من طرف المترشحين أو الأحزاب المشاركة في الانتخابات بتقديم طلب في شكل عريضة، توضع أمام المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، وتقوم بإشعار الحزب أو المترشح المعترض عليه لأجل تقديم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن، وتقوم بالفصل في الطعون المقدمة خلال ثلاثة أيام حسب نص المادة 210 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وفي حالة ما رأت المحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكن أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه،أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدة والإعلان عن المترشح المنتخب قانونا[1].

حسب نص المادة 211 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تقوم المكمة الدستورية بضبط نتائج الانتخابات التشريعية وا ٍعلان النتائج في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، كما يمكنها أن تمدد هذا الأجل بقرار من رئيسها في حدود 48 ساعة أخرى، كما نصت المادة 216 من الأمر رقم 01/21 المتضمن نظام الانتخابات، تتلقى المحكمة تصريحا بشغور مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني، وتقوم بإعلان حالة الشغور وتعيين المستخلف المترشح.

[1]- انظر المواد 156، 257، 209، 210، من الأمر رقم 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

أما بالنسبة للطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة، فقد نصت المادة 240 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تتلقى المحكمة الدستورية الطعون من طرف المترشحين المعترضين على نتائج الاقتراع الخاصة بثلثي أعضاء مجلس الأمة، في أجل 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة وحسب نص المادة 241 تبث في الطعون في أجل 03 أيام كاملة، وفي حالة ما إذا كان الطعن مؤسسا يمكنها إلغاء الانتخاب المعترض عليه، كما يمكنها أن تعدل محضر النتائج المحررة وا ٍعلان المترشح الفائز قانونا.

كما تقوم بإعلان النتائج النهائية في أجل 10أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة، وفي حالة إلغاء الانتخاب ينظم اقتراع جديد في أجل 08أيام ابتداء من تاريخ إبلاغ قرار المحكمة لرئيس السلطة المستقلة، كذلك تتلقى المحكمة الدستورية التصريح بشغور المنتخب في مجلس الأمة وتعلن حالة الشغور، وهذا حسب نص المادة 244 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1].

ج- رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء

كفل الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لكل ناخب حق الطعن في صحة عملية التصويت فيما يخص الاستفتاء اشترط الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على كل ناخب إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت قبل إيداع الطعن لدى أمانة المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة تحت طائلة رفض الطلب شكلا، وتبث المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها الطعون.

والجدير بالذكر أنه يسري أجل 10 أيام لإعلان النتائج النهائية للاستفتاء، ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

[1]- انظر المواد 211، 216، 240، 241، 244، من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

كذلك يمكن للمحكمة الدستورية رفض الطعن أوا ٍعادة صياغة محاضر النتائج المعدة[1].

2- رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات لجنه مراقبه التمويل الحملة الانتخابية، حسب نص المادة 121 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالقانون العضوي بنظام الانتخابات، يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها[2].

المطلب الثالث: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية وصلاحيات أخرى

إضافة إلى الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية، خولها المؤسس الدستوري العديد من الاختصاصات الأخرى، حيث تعتبر مؤسسة دستورية استشارية، وتبث بالإضافة إلى ذلك في الخلاف بين السلطات الدستورية، وتمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى مواد الدستور، وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى الاختصاصات الاستشارية في الفرع الأول، والصلاحيات الأخرى للمحكمة الدستورية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية

1-**حالة الطوارئ و حالة الحصار:** يقرر رئيس الجمهورية إذا ادعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوما بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

2- **الحالة الاستثنائية:** يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر دائم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمده أقصاها 60 يوما، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة مجموعه من رؤساء المؤسسة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية؛ ويعرض رئيس الجمهورية بعد

[1]- شادية رحاب، مرجع سابق، ص 93، 95.

[2]- انظر المادة 121 من الأمر رقم 01/21 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناء هذه الفترة على المحكمة الدستورية لكي تبدي رأيها بخصوصها.

3- **حاله الحرب:** إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد قيامه بجملة من الإجراءات الدستورية من بينها رئيس المحكمة الدستورية.

4- **التماس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات:** خوّ ل المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 102 من تعديل 2020 لرئيس الجمهورية سلطة توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام، ويلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما.

5- **في حاله تعذر إجراء انتخابات تشريعية:** كأصل عام تجرى هذه الانتخابات خلال مده أقصاها ثلاثة أشهر، تمدد المدة لنفس الأجل بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 151 من التعديل الدستوري سنة 2020.

6- **في حالة تعذر إجراء انتخابات رئاسية:** كأصل عام تجرى هذه الانتخابات خلال مدة أقصاها 90يوما بسبب شغور منصب رئيس الجمهور ية، يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري سنة 2020[1].

الفرع الثاني: صلاحيات أخرى للمحكمة الدستورية

يقتصر دور المحكمة الدستورية على رقابة مدى دستورية النصوص القانونية، وممارسة الاستشارات الدستورية،وا إنما يبرز دورها في عديد المجالات الأخرى باعتبارها جهاز يضمن الاستقرار المؤسساتي وسدّ حالات الشغور[2].

- البث في ثبوت المانع لرئيس الجمهورية؛ طبقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل،وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

[1]- انظر المواد 94، 97، 98، 100، 102، 151، من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

[2]- سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1576.

- إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية؛ استرسلت المادة 94 في فقرتها 4 و7 في هذا الصدد فجاء فيها:"في حاله استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا".

أما إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان؛ تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة.

كذلك إذا اقترن شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة في فترة الحرب، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة.

كما تم تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري، وهو البث في الخلافات بين السلطات الدستورية بالشكل الذي يقي الدولة من الأزمات التي قد تحدث والتي قد تؤدي إلى شلل احدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطل إحداها[1].

[1]- انظر المواد 94، 101، من التعديل الدستوري 2020.

خلاصة الفصل الأول

سعى المشرع الجزائري نحو تعزيز قضاء دستوري وتكريسه وتعزيزه بدءا بالمجلس الدستوري وصولا إلى المحكمة الدستورية؛ وقد كانت الجزائر سباقة لتبني نظام الرقابة على دستورية القوانين وهذا في دستور 1963، إلا أنه لم يكتب له التجسيد مع تعليق العمل به ثم إلغاؤه بعد ذلك؛ ومع مجيء دستور 1976 جاء خاليا من الإشارة إلى الرقابة على دستورية القوانين ولم ير القضاء الدستوري النور في الجزائر إلا بعد دستور 1989 والنقلة النوعية في التعددية والحريات، وكان المجلس الدستوري هو صاحب الاختصاص وكان أبرز تحديث في اختصاصاته خلال تعديل 2016، وصولا إلى التعديل الأخير أين حلت محله المحكمة الدستورية، فقد استحدث المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة جديدة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020وا إدراجها ضمن المؤسسات الرقابية وكلفها بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتتسم آراء هذه الهيئة بالحجية المطلقة، فهي نهائية وملزمة على جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية.

ونلاحظ في تشكيلة المحكمة الدستورية إقصاء البرلمان من التمثيل في التشكيلة، وتقليص ممثلي السلطة القضائية في المحكمة الدستورية، كذلك نجد من بين تشكيلتها ستة(6) أساتذة في القانون الدستوري، وقد خول لها المؤسس الدستوري اختصاصات عديدة؛ كالاختصاص الرقابي للممارسة الوظيفية القضائية، وكذلك اختصاص في المادة الانتخابية، من خلال رقابتها على صحة الانتخابات ذات الطابع الوطني، والفصل في المنازعات المتعلقة بها، كما منح لها دور استشاري بالإضافة إلى صلاحيات أخرى، كالفصل في النزاعات بين مؤسسات الدولة.

الفصل الثاني:

تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية

تمهيد:

تتسم النصوص الدستورية بصفة عامة أنها غالبا ما تصاغ بأسلوب موجز مقتضب،الأمر الذي يجعلها في بعض الأحيان غامضة وقاصرة عن توضيح المعنى الذي أراده المشرع من وراء سنها، لذلك فإن المشرع عادة ما يلجأ إلى تحديد جهة معينة، غالبا ما تكون قضائية تتولى تفسير النصوص الدستورية الغامضة وتوضيح كيفية تطبيقها على الوجه الأمثل.

ولقد درجت العديد من دول عالمنا الحاضر على تخويل القضاء الدستوري مهمة تفسير النصوص الدستورية الغامضة، وذلك على اعتبار أنه الجهة الأمثل للقيام بتلك المهمة.

وقد خول المؤسس الدستوري الجزائري على غرار باقي الدول الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو اختصاص مستحدث لم تنص عليه الدساتير السابقة، غير أن المجلس الدستوري قد مارس التفسير في كثير من آرائه من خلال اعترافه لنفسه بحق تفسير الدستور؛ وفي هذا الإطار سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين؛

المبحث الأول سنتطرق إلى تأصيل الاختصاص التفسيري، أما في المبحث الثاني سوف نركز على تعزيز اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور.

المبحث الأول: تأصيل الاختصاص التفسيري

بالرغم من توسع نطاق اختصاصات القضاء الدستوري وشموله لعدد لا بأس به، إلا أنه ظل مرتبطا بحماية النصوص الدستورية والمحافظة على سموها، والتي تظل رغم ما فيها من سمو وعلو في كثير من الأحيان،عرضة للغموض أو اللبس أو للخلافات المتعلقة بتطبيقاتها أو لتعارضها مع قاعدة دستورية أخرى، الأمر الذي يتطلب في جميع تلك الحالات وجود جهة مختصة قادرة على القيام بمهمة توضيح تلك النصوص وا ٍزالة ما فيها من قصور، وا ٍعطاء تفسير لها، لذلك فقد خول المؤسس الدستوري في عدد كبير من الدول ومنها الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة تفسير النصوص الدستورية للقضاء الدستوري (المحكمة الدستورية)، وذلك على اعتبار أنه الحامي التقليدي لها، فحماية النص الدستوري تتطلب تفسير مفرداته الغامضة بما يضمن حسن تطبيقها[1].

ومن هذا المنطلق سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الاختصاص التفسيري للدستور،أما المطلب الثاني فسنركز على أسس الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري، في حين سنخصص المطلب الثالث لولاية القضاء الدستوري في تفسير نص الدستور.

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري

الأصل أن القاضي الدستوري يراقب مسلك الإدارة في تنظيم الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان،والأصل في النص الدستوري أن يكون واضح الدلالة على المراد منه، ولا يحتمل الدلالة على غيره، لأن المشرع وضع ما قصده وعين ما أراده، ولكن قد ترد على خلاف هذا الأصل نصوص فيها نوع من خفاء أو غموض، ويوجد فيها احتمال الدلالة على أكثر من معنى؛ وبالتالي يجب على القاضي الدستوري إزالة هذا الخفاء أو الغموض أو ترجيح أحد المعاني، وتعيين المراد؛ وذلك عبر إجراء عملية التفسير[2].

[1] - فاطمة الزهراء رمضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 12.

[2] - شريف هيثم، وسائل تفسير نصوص الدستور، (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، السنة التاسعة، 2017، ص 217.

واستنادا لما تم ذكره في الفرع الأول إلى تعريف تفسير الدستور، في حين سنبين في الفرع الثاني أهمية الاختصاص التفسيري للدستور.

الفرع الأول: تعريف تفسير الدستور

التفسير في اللغة معناها الشرح والبيان؛ ويقابله في اللغتين الإنجليزية والفرنسية كلمة Interprétation المشتقة من أصل لاتيني واحد العائد إلى الفعل Interpratari الذي يعني التدخل أو التوسط ما بين الألفاظ والموافقة توصل إلى حكم ملائم[1]، أما اصطلاحا فهو إزاحة الإبهام عن اللفظ المشكل أي المشكل في إفادة المعنى المقصود.

أما التفسير القانوني للنصوص؛ فيعني تبيان معنى القاعدة القانونية المتضمنة في نص مكتوب، وتحديد مدلولها وتبيان نطاقها، حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية التي يصار بصدادها تطبيقها، وهو أيضا الاستدلال على الحكم القانوني وعلى الحالة النموذجية التي وضع لها هذا الحكم من واقع الألفاظ التي عبر بها المشرع عن ذلك واستكمالها[2].

وعلى هذا الأساس؛ يكون المقصود بتفسير النص الدستوري هو تحديد معناه عن طريق إزالة غموضه وبيان مداه واستكمال نقائصه، من خلال تطبيق القواعد المتعلقة بالتفسير عليه بغية توضيح معانيه والتعرف على مضمونه لغرض تطبيقه تطبيقا سليما يحقق الغاية النهائية من وضعه، فولاية تفسير الدستور معناها السلطة أو الاختصاص أو الصلاحية الممنوحة لهيئة ما للقيام بعمليه شرح وتأويل أحكام الدستور.

إن شرح القاعدة الدستورية هي عملية ذهنية محضة، تتم وفق أسس وضوابط معروفة مسبقا لدى القائم به، لبيان المعنى المراد منها بتوضيح ما أبهم وإزالة غموض النص من خلال الوقوف على معاني الألفاظ المستخدمة وهو المنطوق الضيق لعملية التفسير الذي لا يقع إلا في حالة غموض النص.

---

[1] فاطمة الزهراء رمضاني، مر جع سابق، ص 13.

[2] - عبد المهدي أحمد العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، دراسة أصولية مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص 66، 67.

أما المفهوم الواسع للتفسير القانوني؛ فيقصد به توضيح ما غمض من ألفاظ النصوص القانونية وتقويم عيوبها واستكمال ما نقص من أحكامها، والتوفيق بين أجزائها المتعارضة، وتكييفها على نحو يواكب متطلبات المجتمع وروح العصر[1].

إن أي تطبيق لنصوص الدستور يستوجب بداية تفسيرها، والفارق بين أية حالة وغيرها هو فارق بالدرجة، ومعنى ذلك فإن أكبر درجات التفسير وأكثرها شيوعا هي معرفة مقصد المشرع الدستوري وتبيانه إذا لم يظهر على نحو جلي بسبب الغموض أو النقص،أو إذا تأرجح بين نصين بسبب التعارض، في حين أن أقل حالات التفسير درجة هي معرفة نطاق التطبيق من حيث الزمان والمكان والأشخاص[2].

وتأسيسا على ذلك فإن تفسير القواعد الدستورية تفسيرا صحيحا وسليما، يعد أهم خطوة نحو التطبيق أو تنفيذ القوانين، وغالبا ما يثار تفسير النصوص القانونية في حالات الغموض أو صعوبة تأويلها، والذي يكون إما كليا أو نسبيا،أما عن الغموض النسبي لا يثار إلا أمام النصوص القانونية المكتوبة دون سواها،أما القواعد العرفية فهي غير معنية بذلك.

ومن الناحية العملية فإن المحكمة الدستورية تنظر في تفسير النصوص القانونية بناء على طلب يقدم أمامها بواسطة آليات وا ٍجراءات شكلية وموضوعية، ومن الجدير بالملاحظة أن المحكمة الدستورية في نطاق تفسيرها للنصوص الدستورية إنما هي تجديد وتحديث وتفعيل لها حماية للدستور ولمبادئه؛ وقد استقر القضاء الدستوري على أن تفسير هذه النصوص لا يعتبر حكما جديدا وا ٍنما هو عبارة عن توضيح وتفسير للنص في حد ذاته لا غير، ويعتبر كذلك جزءا لا يتجزأ من النص وهناك نوعان من التفسير للنصوص الدستورية وهما:

1- **تفسير تشريعي:** لنصوص الدستور ويكون بطلب من الجهة التي يحددها الدستور.

[1]- Stark Boris, Introduction au droit, 3éd, Leic, Paris, 1993, p 115.

[2]- الهلالي علي هادي عطية، المستنير من تفسير أحكام الدساتير، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان 2016، ص 10.

2- تفسير قضائي؛ الذي تقوم به المحكمة الدستورية في سياق النظر في الدعوة بعدم الدستورية[1].

وفي هذا السياق فإنه من المهم الإشارة إلى ما أوردته المحكمة الدستورية العليا في مصر، من أن التفسير التشريعي للنصوص القانونية لا يجوز أن ينزلق إلى الفصل في دستوريتها، سواء كان مضمونها متوافقا مع أحكام الدستور أم كان متنافيا معها[2].

أنواع التفسير الدستوري

من وجهه النظر الفقهية فإنه هناك أربعة (4) أنواع من التفسير الدستوري،

1- **تفسير الدستور:** ومفاده تحديد معنى الدستور لأجل مطابقته مع الواقع، من خلال وضع وضبط مبادئه المحددة سابقا من خلال بنوده.
2- **تفسير من خلال الدستور:** ويعني مطابقة التشريعات لنصوص الدستور في حد ذاته.
3- **التفسير النظري والمفاهيمي العام:** ويكون في حالة عدم فهم النصوص الدستورية نظريا دون ربطها بالواقع.
4- **التفسير الدقيق والملموس للدستور:** ويرجع إلى سريان أو تطابق النص الدستوري على حالة تكون فعلية نتاج عن الحياة السياسية.

وفي هذا السياق نلاحظ أن التفسير قليلا ما يقوم به المشرع لتوضيح مقاصده، وغالبا ما يقوم به القضاء في تطبيقه للنصوص القانونية على الحالات الواقعية التي ترفع أمامه للفحص فيها، وغالبا ما يعتمد على الفقه في تفسير ذلك[3].

---

[1]- درويش إبراهيم، القانون الدستوري (النظرية العامة والرقابة الدستورية)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004، ص 270.

[2]- درويش إبراهيم، القانون الدستوري (النظرية العامة والرقابة الدستورية)، مرجع سابق، ص 270.

[3]- عزوزي محمد سليم محمد، نظرات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، الطبعة 01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2014، صفحه 41.

الفرع الثاني: أهمية الاختصاص التفسيري للدستور

إن منح القضاء الدستوري الاختصاص التفسيري يترتب عليه الكثير من المزايا؛ منها ما له آثار سياسية هامة، والتي يأتي على رأسها حسم الخلاف الذي ينشأ بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول تفسير بعض النصوص الدستورية[1].

وقد ظهرت الحاجة إلى تفسير النصوص القانونية مع ظهور تلك النصوص ووضعها موضع التنفيذ العملي، فهذه العملية ليست حديثة كما أن عدم الإدراك الجيد لقواعد الصياغة الجيدة للقواعد الدستورية،وتعدد الحقوق والحريات المقررة فيها أدى إلى مزيد من الغموض فيها،إلى درجه تعارض البعض منها وهو ما يتطلب تجنب هذه المشكلة بتفسيرها.

وانطلاقا مما ذكر تكمن أهمية تفسير القواعد الدستورية في الإعانة على تطبيق أحكامها، الذي يتوقف على فهمها وهذا لا يمكن إلا من خلال معرفة قواعد تفسير النصوص وإعمالها عليها، كما أن معرفة قواعد التفسير وتطبيقها لشرح ومعرفة مضمون القاعدة الدستورية، طريق لتحقيق العدل لأنها تضبط عملية الاجتهاد في فهم النص وتخلصه من شائبة الرأي الذي لا يؤيده دليل، ولما كان المجتهد أو القاضي بشرا يتأثر بما حوله قد يكون في حكمه أو اجتهاده شائبة التأثر بالأهواء والأغراض المختلفة، وقد يخرج عن الحق أو العدل، فكان من المهم ضبط عملية التفسير بقواعد ملزمة تقيد القائم بها، (القاضي الدستوري في مجال دراستنا)، في فهم النص بحيث يعد مخالفا إذا تجاوزها، كما يعرض ما ينتج عنه للنقد[2].

وقد بينت المحكمة الدستورية العليا المصرية أهمية التفسير الدستوري؛"إن تفسير نصوص الدستور يكون بالنظر إليها باعتبارها وحدة واحدة، بحيث أنه لا يمكن تفسير أي نص فيها بمعزل عن نصوصه الأخرى، بل يكمل بعضها بعضا، ... فالتركيز على تفسير القاعدة القانونية الدستورية يهدف إلى تحقيق أمرين أساسيين، أولهما إزالة الغموض البارز

[1] - فتحي فكري، المبادئ الدستورية العامة، د، ط، د، د، ن، 2000، ص418.

[2] - فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق، ص 15، 16.

في أحكامها، ثم الوقوف على الحكم أو الأحكام المخالفة، وثانيهما الاجتهاد لسد الفراغ في القواعد السارية[1].

المطلب الثاني: أسس الاختصاص التفسيري

يقوم الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري على أسس فلسفية،أقامتها أهمية هذا الاختصاص والغاية المرجو ة منه، وترجمت هذه الأسس الفلسفية بنصوص دستورية لتكون السند القانوني لممارسة اختصاص التفسير من قبل القاضي الدستوري، واستنادا لما تم ذكره سوف نتطرق في الفرع الأول إلى الأسس الفلسفية، في حين سنتطرق في الفرع الثاني إلى الأسس الدستورية.

الفرع الأول:الأسس الفلسفية

من المتعارف عليه أن القضاء الدستوري هو الضمان الدستورية للحقوق والحريات، وضمانة للفصل بين السلطات وتوازنها، من خلال مهمته الرقابية، وهو يتولى مهمة التفسير حتى يقوم بتطبيق القاعدة الدستورية على ما يعرض له من أقضية (الرقابة الدستورية الممارسة بواسطة الإخطار في نظامنا الدستوري، أو عند الدفع بعدم دستورية نص ما بمناسبة قضية معروضة على القضاء، أو حتى فيحالة دعو ى أصلية تنازع نصا قانونيا في دستوريته في بعض الدول)، بل هو من أهم مصادر تفسير القانون الدستوري في البلاد التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.

حيث تتولى المحكمة التي يوكل إليها أمر الدستورية، تفسير نصوص الدستور، حيث يرى جانب كبير من الفقهاء أن القضاء هو الجهة الطبيعية لتفسير الدستور، وذلك على اعتبار أنه الجهة المخولة بتطبيق النصوص القانونية والدستورية على حد سواء، وبالتالي فإن الوضع الطبيعي أن يأخذ القضاة على عاتقهم مهمة التفسير الدستوري، وذلك في كل مرة يتوجب عليهم تطبيق الدستور،ومن ثم يستطيع أن يصدر حكمه بضوء نتاج تفسيره، ويعتبر جانب فقهي فرنسي أنما ينتج عن التفسير القضائي للقواعد الدستورية يعد أهم مبرر لمنحه هذا الاختصاص، ذلك أن السلطة القضائية تقوم بعملية التفسير للنصوص الدستورية

[1]- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1981، ص 153.

متبعة في ذلك أسلوب أو تقنية التفسير بتحفظ، والتي تعتبر من وجهة نظرهم تقنية هامة تتميز بالعديد من المزايا[1].

ولا شك أن إسناد مهمة التفسير إلى قاضي متخصص له أهميته، فما ينتهي إليه القاضي الدستوري من تفسير موحد يحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية ويكفل عدم الانحياز عن قيم الجماعة لأن الجهة المنوط بها ذلك تبحث مدى تطابق القاعدة التشريعية مع القاعدة الدستورية.

وتأسيسا على ذلك يعد منح هذا الاختصاص لجهاز أيا كان تسميته بطبيعة قضائية، من أفضل الطرق التي تضمن علو القاعدةالدستور ية، لما تتميز به وظيفة القضاة من استقلالية ونزاهة، فهذا وحده ضمانة كافية وبشكل قاطع للوصول إلى نوع من الحيادية والموضوعية في عملية تفسير النص الدستوري، فضلا عن كون القضاة يطبقون بشكل مباشر أو غير مباشر نصوص الدستور[2].

الفرع الثاني: الأسس الدستورية

من المقرر في كل الأنظمة الدستورية والقانونية ألا تنعقد ولاية أو اختصاص لسلطة القضاء بمختلف محاكمه ودرجاته وأنواعه،إلا حيث يوجد نص يقرر هذه الولاية ويحدد الاختصاص من حيث كافة قواعده الموضوعية والإجرائيةوا ٍنما كانت الدساتير هي المعنية في المقام الأول بتحديد وتوزيع الاختصاصات والوظائف بين سلطات الدولة التي اعتمدها نظامها السياسي تقسيم السلطات في رحب الفكر السياسي والديمقراطي المعاصر الذي وصل إلى ما يعرف بالفصل المرن بين السلطات[3].

وعلى هذا الأساس تسند كثير من الدساتير مهمة تفسير النصوص التشريعية لقاضي متخصص عن طريق تضمن الدستور لنص يوضح اختصاص القضاء الدستوري، سواء كان محكمة دستورية أو محكمة عليا أو مجلس دستوري، فيكون اختصاص القضاء الدستوري في

---

[1] - محمد فوزي نويجي، عبد الحفيظ علي الشيمي، تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو 2017، ص 26، 27.

[2] - فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق، ص 18.

[3] - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2017، ص 182.

هذه الحالة بتفسير الدستور اختصاصا مباشرا مؤسسا على نص دستوري محدد، ومن أقدم هذه الدساتير التي نظمت هذا الاختصاص صراحة هو القانون الأساسي الألماني لسنة 1945.

أما في حالة عدم وجود هكذا نص دستوري محدد، فإن الأساس بالاختصاص في تفسير نصوص الدستور والقوانين لا يزال يجد أساسه في الدستور، وبالذات في النصوص التي تؤسس لدوره في الرقابة على دستورية القوانين[1].

المطلب الثالث: الشروط والضوابط المقيدة لوظيفة تفسير الدستور

يجمع الفقه الدستوري على ضرورة خضوع الهيئة المكلفة بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، شروط وضوابط عامة يجب الالتزام بها عند تطبيق هذه الرقابة في كل النظم، وعدم التزام القاضي الدستوري بنطاق الحدود والضوابط التي تتم في إطار الرقابة الدستورية يؤدي إلى الاصطدام بالسلطة التشريعية[2].

وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى الأساس الدستوري لوظيفة تفسير الدستور في الجزائر والأنظمة المقارنة، في حين سنتطرق إلى الشروط والضوابط التي تحكم عمليه التفسير الدستوري في الفرع الثاني.

[1] -http://www.startimes.com/f.aspx?t=34704397

[2] - علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية 1978، ص 119.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لوظيفة التفسير الدستور في الجزائر وأنظمة المقارنة

1-الأساس الدستوري لوظيفة تفسير الدستور في الجزائر

إن اعتراف المجلس الدستوري لنفسه بحق تفسير الدستور كان من خلال إصدار مذكرة تفسيرية تتعلق بالأحكام الدستورية المتعلقة بتجديد الجزء الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، وذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية[1].

كان استناد المجلس لتبرير اختصاصه في تفسير الدستور إلى النص العام الذي يؤسس الرقابة على دستورية القوانين،أي على أساس الفقرة الأولى من المادة 163 من الدستور، "يكلف بالسهر على احترام الدستور"[2].

وهو النص الذي بقي في تعديل 2020 من خلال المادة 185، حيث بادر المجلس الدستوري بإصدار مذكرة تفسيرية لتفسير المادة 184 من دستور 1996، تتعلق بتجديد أعضاء مجلس الأمة، وذلك بعد طلب من رئيس الجمهورية.

كما أكد المجلس الدستوري على تكريس استناده إلى اختصاصه بالسهر على احترام الدستور في العديد من آرائه، من قبيل الرأي رقم 03 مؤرخ في 02 غشت 2018، المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، حيث جاء في حيثيات قراره "واعتبارا أنه وطبقا للفقرة من المادة 182 من الدستور فإن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، وأن هذه المهمة تعود حصرا لمجال اختصاصه،وبالنتيجة يعود له وله وحده السهر على احترام الدستور وفق الإجراءات والوسائل التي يقررها هذا الأخير من خلال سلطة التفسير التابعة من هذا الاختصاص[3].

---

[1]- محمد بجاوي، المجلس الدستوري حامي الدستور (صلاحيات، إنجازات وآفاق)، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، 2004، ص 40.

[2]- فضة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات مجال محدود ودور محدود، دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 326.

[3]- رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/ 18 مؤرخ في 02 غشت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، العدد 54، بتاريخ 2018/09/05.

وبالرجوع إلى نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنه 2020، تختص المحاكم بالتفسير لنصوص الدستور بناء على طلب مقدم من طرف الجهات التي حددها الدستور، تطلب فيه إزالة الغموض أو القصور أو التناقض بين النص محل التفسير ونصوص دستورية أخرى[1].

2- الأساس الدستوري لوظيفة التفسير في الأنظمة المقارنة

كما هو حال المجلس الدستوري في الجزائر، استعمل المجلس الدستوري الفرنسي أيضا التفسير في غياب نص دستوري أو أي نص في أمر 07 نوفمبر 1958 المتعلق بالقانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي، ولقد تم استخدام تقنية التحفظات التفسيرية في فرنسا منذ عام 1959، في قرار يتعلق بالنظام الداخلي للجمعية الوطنية رقم 81 لسنة 1969، الذي أنشأ المحكمة العليا ومنحها اختصاصات عديدة، من بينها إصدار قرارات تفسيرية للنصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب تطبيقها أو أهميتها ضمانا لوحدة تطبيق القانون؛ وذلك بناء على طلب من وزير العدل،أما في الدستور المصري لسنة 2014 في مادته 192 تتولى المحكمة العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية، في حين أنا لمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بتفسير نصوص الدستور والقوانين بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها[2].

المطلب الثاني: الشروط والضوابط التي تحكم عمليه التفسير الدستوري

إن قيام القضاء الدستوري بمهمة تفسير النصوص الدستورية، يجب ألا يبقى متروكا للإرادة المطلقة للقضاة، بحيث يصبح وسيلة بيدهم لفرض آرائهم وتوجهاتهم الشخصية، بل لابد من وضع شروط ومحددات تضبط عملهم، بحيث يلتزم القاضي الدستوري بعدم مخالفة الصلاحيات الممنوحة له من قبل المشرع الدستوري، وبناء عليه لا بد لنا من معرفة الشروط والضوابط التي تضفي المشروعية على عملية التفسير الدستوري.

---

[1] - انظر المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] - طارق ذباح مجدوب قوراري، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020،(دور جديد بآليات قديمة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 800، 801.

أولا: الشروط التي تحكم عملية التفسير الدستوري

نادى بعض الفقهاء بضرورة وضع بعض الشروط التي يمكن من خلالها تنظيم العملية التي يستطيع بواسطتها القضاء الدستوري القيام بتفسير النصوص الدستورية يمكن أن نذكر منها:

- ضرورة وجود نص صريح يخول جهة محددة سلطة تفسير الدستور؛ يرى بعض الفقهاء أن قيام القضاء الدستوري بمهمة تفسير النصوص الدستورية بصفة أصلية وبعيدا عن الطعن بعدم الدستورية، يجب أن يكون مبنيا على نص صادر عن المشرع الدستوري يمنح بموجبه الاختصاص بتفسير الدستور لجهة محددة.
- أن يكون النص الدستوري المراد تفسيره قد أثار خلافا حول كيفية تطبيقه؛ سواء حصل الخلاف بين سلطات الدولة العامة، أو أن الخلاف قد نشأ داخل إحدى سلطات الدولة حول المعنى الذي يحتمله النص الدستوري.
- ضرورة تقديم طلب التفسير من قبل الجهات المحددة قانونا؛إذ ليس من الممكن من الناحية الواقعية فسح المجال أمام الأفراد أو الجهات العامة ككل لتقديم طلبات تتعلق بتفسير نصوص دستورية، لما في ذلك من إرهاق للقضاء الدستوري[1].

ثانيا: الضوابط التي تحكم عملية التفسير الدستوري

1-الرقابة تتم في نصوص الدستور

أول هذه الضوابط وأشملها هو أن الرقابة على دستورية القوانين يجب أن تتم....

[1]- محمد بيطار الدور التفسيري للقضاء الدستوري دراسة مقارنه قسم القانون العام 2017 2018 صفحه 132 133.

في إطار نصوص الدستور ولا تتعداها إلى أي شيء خارج عنها وقد يقال أن هذا الأمر بديهي ليس في حاجة إلى بحث الرقابة في مسماها الطبيعي هي: "رقابة دستورية".

- **المبادئ العليا غير المكتوبة:**

يقصد بالمبادئ العليا غير المكتوبة تلك المبادئ التي لا توجد في الدستور ذاتها إنما تجد مكانها خارج الدستور وفي الوقت ذاته تعد أعلى منه بمعنى انه يجب ان يخضع لها الدستور وان يدين باحترامها وان لم تكن مدونة فيه.[1]

وتعتبر تجربة الرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية مثالا بارزا لتعدي قضاة المحكمة العليا بالحد العام المتمثل في أن الرقابة تتم في إطار نصوص الدستور بل تجاوزته إلى ما يسمى بالمبادئ العليا التي تعلوه.

- **المبادئ العامة للدستور (روح الدستور):**

روح الدستور عبارة عن الفلسفة أو الإيديولوجية التي تهيمن على نصوص الدستور والتي يمكن استخلاصها استخلاصا موضوعيا من هذه النصوص فهي إذا موجودة داخل الدستور ومرتبطة بنصوصه ارتباطا كاملا، فحين يتعرض المجلس الدستوري إلى تفسير نص دستوري غامض فانه يحاول التعمق في فهم هذا النص في ضوء الرابطة العامة التي تجمع بين نصوص الدستور جميعا، فالمحكمة الدستورية الألمانية مثلا حرصت منذ تأسيسها على أن تقوم بدور القاضي لا بدور المشرع وعلى العكس من ذلك لم يتضح بعد موقف المجلس الدستوري الفرنسي من فكرة المبادئ العليا للقانون: أما المجلس الدستوري الجزائري وعند عدم توفر نص صريح في الدستور يحكم الموضوع المطروح عليه يستخلص المبادئ العليا التي تسيطر على الدستور من قبيل الرأي رقم 2 بتاريخ 05 يوليو 2017 بضرورة عدم الإخلال بمبدأ المساواة وتحفظ المجلس الدستوري في تعليقه على المادة 58 من النظام الداخلي المجلس الأمة الصادر في 2017 أنه من صلاحيات المجلس الدستوري التأكد من

[1]- عبد العزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 97.

أن صياغة فقرات المادة 58 من النظام الداخلي لا تنشئ تميزا بين أعضاء المجلس حيث أنه في تلك الحالة يعد ذلك مساسا بمبدأ المساواة بين أعضاء مجلس الأمة الذي يستشف من نص المادتين 32 و 33 من الدستور.

ثانيا: المحكمة الدستورية لا تراقب السلطة التقديرية للمشرع:

إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات يمتد الدستور مسبقا اختصاصات كل سلطة من السلطات الثلاثة ويلزمها باحترام حدود تلك الاختصاصات ويمنعها بالتالي من ممارسة اختصاصات سلطة أخرى، فالسلطة التشريعية تمتلك الحرية الكاملة في ممارسة سلطتها.

إذا فالرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على الهيئة التشريعية هي رقابة تنصب على الشرعية فحسب ولا يجوز أن تنصب رقابته على السلطة التشريعية لملائمة التشريعات.

فالمحكمة الدستورية لا تراقب أهداف التشريع: حيث يعتبر تحديد الأهداف المتوخاة من المبادرة بالتشريع وكذا تقدير ضرورة التشريع من عدمها مسألة تدخل في صميم اختصاص السلطة التشريعية وهو أمر تختص به لوحدها: غير أن هذا لا يمنع القضاء الدستوري من ينشىء قواعد تلزم المشرع التقيد بها أو ترشده إلى وضع التشريع الذي لا يتعارض مع الدستور.

كذلك المحكمة الدستورية لا تراقب ملائمة التشريع باعتبار أن ملائمة التشريع تعد من الصلاحيات الممنوحة لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية تستقل كل سلطة بصلاحياتها، وأكدت المحكمة الدستورية في مصر أن الملائمات السياسية لا تمنع من إخضاع القوانين للرقابة الدستورية، إذا تعرضت لأمور نظمها الدستور ووضع لها ضوابط محددة.

كما أن المحكمة الدستورية لا تراقب دوافع التشريع بما أن رقابة المشروعية تقتضي من القضاء الدستوري الامتناع عن الخواص في بواعث التشريع وعن البحث في وراء النصوص القانونية طالما أن هذا التشريع لا يبدو متعارضا مع الدستور لذلك نجد مثلا أن المحكمة العليا الأمريكية قد قضت بدستورية قانون أصدرته إحدى الولايات رغم انه قد طعن

في دستوريته لصدوره بناء على رشوة قدمت لأعضاء المجلس التشريعي الذي اقترحوا وضعه.[1]

[1]- طارق ذباح، مجدوب قوراري، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020: دور جديد بآليات قديمة مجلسة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 802 و 804.

المبحث الثاني: تعزيز اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور.

استحدث المؤسس الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية بدل تجربة المجلس الدستوري، والتي خصص لها الفصل الأول من الباب الرابع منه، إذا تضطلع المحكمة الدستورية بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة لها بموجب الدستور صلاحية النظر في الطعون حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وا ٍعلان النتائج النهائية لهذه العمليات، وكذا الرقابة على دستورية القوانين والدفع بعدم الدستورية كما أدرج التعديل الدستوري صلاحيات مهمة مستحدثة حيث تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية كما تنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وتختص بتفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور وتأسيسا على ما سبق سوف تتطرق إلى دراسة دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص في المطلب الأول، والتحفظات التفسيرية في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فسوف نخصصه لدراسة: حجية الأعمال الصادرة عن القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور:

المطلب 1 : دور المرحلة الدستورية في تفسير النصوص من الدستور:

تنبع الحاجة إلى تفسير أحكام الدستور كون هذا الأخير يتضمن قواعد عامة ومجردة ويستخدم مصطلحات تتسم بالمرونة لتستوعب غالبية الوقائع التي تطرأ على مختلف الموضوعات التي تنظمها الوثيقة الدستورية ووفقا لمختلف الظروف السائدة وتأسيسا على هذه الاعتبارات تتدخل المحكمة الدستورية لتفسيرها تفسيرا عادلا بفرض التطبيق السليم للدستور، حيث تناط المحكمة الدستورية بنوعين من التفسير تبعي استقر عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 (فرع أول) وتفسير أصلي مستقر استحدثه نفس التعديل (فرع ثاني).[1]

الفرع الأول: الاختصاص التبعي بالتفسير.

يختصر القاضي الدستوري بتفسير نصوص الدستور بطريقة تبيعية من خلال الرقابة على دستورية القوانين للتحقق من مطابقة القانون للدستور، حيث يقوم القاضي في هذا النوع من التفسير بنشاط مزدوج، أحدهما يتم على مستوى النص الدستوري وثانيهما على مستوى النص التشريعي.[2]

وتختص المحكمة الدستورية بهذا التفسير في صورتي الرقابة الإجبارية والاختيارية تتطلب كلاهما تدخل الجهاد حددها الدستور لتحريكها وفي هذا الصدد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 190 منه ليؤكد على الرقابة الإجبارية لمطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية كانت وستبقى أكثر النصوص الخاضعة للرقابة وبالتبعية

[1]- قزداري زهيرة، عيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 395.

[2]- باوزير باسل عبد الله محمد، دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية –دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2014.

للتفسير ويضاف إليها الأوامر.[1] كذلك أخضع المؤسس الدستوري بالرقابة الإختيارية كل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات حيث تخضع المعاهدات للرقابة السابقة أي قبل التصديق عليها، أما القوانين العادية فتخضع لرقابة سابقة قبل إصدار القانون وللرقابة اللاحقة في حالة الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطها استنادا لنص المادة 195.

كما تخضع التنظيمات للرقابة الاختيارية اللاحقة خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وفي حالة تحريك الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا والتي تنتهكها التنظيمات بعدما كان تعديل 2016 مقتصرا على القانون.[2]

يبدو من هذه الاقتراحات التي جاء بها التعديل الدستوري أنها تعديلات قد تساهم في فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية ودورها في تفسير النصوص القانونية التي سعت الوثيقة إلى التوسع فيها.

وعليه فان اختصاص المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية والبحث في الإرادة الصريحة والضمنية للمشرع الدستوري اختصاص تبعي ينبع من اختصاص أصيل لها وهو اختصاصها بالرقابة الدستورية وعليه لا يحتاج إلى سند قانوني لتبريره.[3]

---

[1]- مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر، ضرورة الإصلاح والتحديث، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

[2]- أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، المادة 188 من تعديل دستور 2016.

[3]- كيلاني زهرة، لكور الإنشائي للقاضي الدستوري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 140.

الفرع الثاني: التفسير المستقل لأحكام الدستور.

تختص المحاكم الدستورية بالتفسير المستقل لنصوص الدستور ويكون التفسير بنص صريح من الدستور أو يحيل في تقريره لقانون المحكمة الدستورية[1] وبتفحص الدساتير المتعاقبة وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لا نجد نص دستوري صريح يمنعه الاختصاص المستقل المباشر بتفسير نصوص الدستور، وهو ما تداركها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي منح المحكمة الدستورية صلاحية تفسير الأحكام الدستورية وفق مقتضيات المادة 2/92 التي جاء نصها "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية...". فباستحداث التعديل الدستوري هذا النص يكون أضاف اختصاص ينسجم مع طبيعة المحاكم الدستورية باعتبارها مصدرا، تفسيري للقاعدة الدستورية وباستقراء أحكام المادة 192 / 2 نسجل أنها قيدت طلب التفسير بالشروط التالية:[2]

1/ يتبين من الفقرة (02) من المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 أن طلب التفسير ينصب على أحكام الدستور فقط استفاد منه استبعاد أي نص غير وارد في الوثيقة الدستورية وهذا يعني أن الدستور أخذ بالمعيار الشكلي في تحديده للنصوص القابلة للتفسير ومن باب المقارنة مع بعض الدساتير كالدستور الأردني مثلا يظهر أنه يتفق مع هذا الاتجاه حيث

[1] - قزداري زهيرة، عيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 402.

[2] - قزداري زهيرة، عيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 402.

نصت المادة 2/59 من الدستور ونفس المضمون ورد في المادة 17 من قانون إنشاء المحكمة. "للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور ...".[1]

أما الدستورين المصري والفلسطيني فاتفقا بمنح المحكمة الدستورية نوعين من التفسير الأصلي، غير أنهم اختلفا في نوع النص الذي ينصب عليه التفسير.[2]

2/ تعود صلاحية اخطار المحكمة الدستورية بتفسير أحكام الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة كما يمكن أخطارها من 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة فهي نفس الجهات المخولة لها أخطار المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية أثناء الإخطار غير المباشر[3] بينما يطلب التفسير أمام المحكمة الدستورية الأردنية من مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة وبالأغلبية[4] وبذلك وسع النص الجزائري صلاحية الإخطار بالتفسير مقارنة بنظيره الأردني.

ثالثا:

3/ لم يشر النص الدستوري الجزائري إلى مضمون الطلب خلافا لبعض الدساتير إذ يتعين أن يبين في طلب التفسير مثلا أمام المحكمة الدستورية الفلسطينية والمصرية[5] النص التشريعي المطلوب تفسيره ومدى أهميته التي تستدعي تحقيق الوحدة تطبيقه وما أثاره من

---

[1]- أنظر المادة 2/59 من دستور الأردن الصادر عام 1952 المعدل سنة 2016.

[2]- قانون المحكمة الدستورية الأردنية لسنة 2012.

[3]- قزداري زهيرة، عيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 403.

[4]- أنظر المادة 92 من التعديل الدستوري 2020.

[5]- أنظر المادة 59 من الدستور الأردني، مرجع سابق.

خلاف في التطبيق ويعد الشرط الأخير من أهم شروط تقديم طلب التفسير الذي يقصد به ضرورة وجود منازعة سابقة على التفسير الدستوري الذي قد يدور بين المؤسسات الدستورية والقانونية –سوابق القضاء الدستوري بالتفسير المستقل لنصوص الدستور أمام عدم دخول تجربة المحكمة الدستورية حيز التطبيق يستوجب الرجوع لمسار المجلس الدستوري الجزائري أغفلت الدساتير المتعاقبة وكذا النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري تكريس نص قانوني صريح يمنح المجلس الدستوري صلاحية التفسير المستقل لأحكام الدستور إلا أن المجلس الدستوري وجد نفسه مضطرا للتدخل لرفع الغموض الذي كان يشوب أحكام المادة السالفة 181[1] المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعنيين فالخلاف الذي ثار بين المؤسسات الدستورية حول أحكام هذه المادة إذا كانت عملية التجديد تشمل رئيس مجلس الأمة الذي كان تليها الأسبقية بطلب التفسير وقد رفضه المجلس بحجة أنه لا يحق سوى لرئيس الجمهورية بالتفسير وقد رفضه المجلس بحجة أنه لا يحق سوى لرئيس الجمهورية طلب التفسير الدستور بوصفه حاميا للدستور وهو ما دفع رئيس الجمهورية لإخطار المجلس بطلب التفسير واستند المجلس الدستوري في تبرير الإنسان وحرياته الأساسية يكون بإدماج مختلف هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ضمن التشريعات الداخلية بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني.[2]

المطلب الثاني: تقنية التحفظات التفسيرية.

إن قواعد الدستور هي قواعد لها طبيعتها الخاصة مقارنة بالقواعد القانونية الأخرى إذ تعتبر معايير ذات محتوى عام ومستقر نسبيا، كما أنها أكثر تجديدا وعمومية من القاعدة

[1] - أنظر المادة 161 من دستور 1996.

[2] - قزداري زهيرة، عيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 404.

القانونية والمؤسس الدستوري عادة لا يغرق في التفصيلات ويقتصر على وضع المبادئ العامة التي قد تحمل أكثر من معنى وهو ما يحيل ضرورة التعددي لتفسير الأحكام الدستورية[1]، حيث يقوم القاضي الدستوري لتحييد معنى الحكم محل التفسير،[2] وا لغائه في حالة عدم دستوريته أو الإبقاء على النص بدل إلغائه من خلال تصحيحه وعليه ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: توظيف التحفظات التفسيرية كتقنية لتفعيل رقابة الدستورية، أما الفرع الثاني: القوه الإلزامية للتحفظات التفسيرية.

الفرع الأول: توظيف تقنية التحفظات التفسيرية.

تسمح هذه التقنية بالإبقاء على النص بدل إلغائه بعدم الدستورية من خلال تصحيحه وإدخال تفسيرات على النص المراقب فهي منطقه وسيلة تقع في منطقة وسط بين التصريح بعدم الدستورية أو التصريح بدستوريته مما يجعل القاضي الدستوري بهذه التحفظات يشارك إيجابيا في العمل المعياري وقد استعان المجلس الدستوري بهذا الأسلوب، تصنف إلى ثلاثة أنواع التحفظات البناءة والتحفظات الآمرة والتحفظات التحييدية.

[1]- كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامة زيان عاشور، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 03، 2018، ص 38.

[2]- طارق ذباح، مجدوب قوراري، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020: دور جديد بآليات قديمة مجلسة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 805.

1/- التفسير البناء:

يقوم القاضي الدستوري في هذا النوع من التفسير بإضافة إلى النص القانوني ما ينقصه لكي يصبح مطابق للدستور وتصنف هذه التفاسير إلى تفاسير إضافية وأخرى استبدالية.[1]

- **يكون التفسير إضافيا:** عندما يعالج الإغفال التشريعي ولقد استعان المجلس الدستوري بهذا النوع من التفسير في رأيه رقم 03 المؤرخ في اختصاصه بالتفسير المباشر للدستور إلى نفس المادة 1/163[2] وهو ما جاء في الفقرة 7 من المذكرة التفسيرية التي أصدرها[3] وبذلك تكون المذكرة التفسيرية أول تجربة كاختصاص مستقل بتفسير أحكام الدستور الذي توصل فيها المجلس بتفسيره أن عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة التي تتم عن طريق القرعة "تشمل الأعضاء باستثناء رئيس مجلس الأمة".

- سوابق المحاكم الدستورية المقارنة بالتفسير المستقل لأحكام الدستور:

1- قرار تفسيري صادر عن لمحكمة الدستورية الأردنية سنة 2019: تقدم مجلس الوزراء بطلب التفسير من المحكمة لبيان فيما إذا كان مضمون المادة 44[4]، من الدستور يخطر على الوزير أثناء توليه منصبه الوزاري أن يكون شريكا مساهما في أي شركة أو عمل تجاري أو مالي، وجاء تفسير المحكمة الدستورية أن الحضر على الوزير يشمل كل نشاط

---

[1] - قزداري زهيرة، عيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 400.

[2] - أنظر المادة 163 من دستور 1996.

[3] - http://www.conseil-constitutionnel.dz/index,php/ar 2017-03-25-09-26 أنظر الموقع 31.(11:20/ 2022/03/11)

[4] - أنظر المادة 44 من دستور الأردن الصادر عام 1952 المعدل سنة 2011.

بما في ذلك المشاركة في أي شركة من شركات الأشخاص أو المساهمة في أي شركة من شركات الأموال العامة أو الخاصة بما في ذلك الاكتتاب في أسهمها عن التأسيس أو شراء للأسهم لاحقا.[1]

2- قرار تفسيري صادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية سنة 2018: تقدم وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء بطلب تفسير أما المحكمة الدستورية لإزالة الغموض حول المادة 24 من الدستور، حيث لم توضح من هي الجهة المختصة بالتسويق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وما القيمة القانونية لها بمواجهة القانون الوطني وما هي آلية نفاذها في حال تعارضها مع التشريعات الوطنية الخاصة.

إن هذا الخلاف أثار خلافا في التطبيق أمام القضاء فكان التفسير الذي توصلت إليه المحكمة الدستورية الموضحة أن رئيس الدولة هو الجهة المعنية بالمصادقة ورتبت وثيقة الاستقلال في قمة المنظومة الدستورية في فلسطين يأتي بعدها الدستور، تليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويأتي بعدها مختلف التشريعات. وبينت أن ضمان احترام حقوق 2016/06/11[2] ففي مروض مناقشته للمادة 4 اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع بتحديده "لمقر الهيئة العليا بمدينة الجزائر يكون قد أغفل السلطة المخولة لرئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية... وأن الاجتهاد المستقر كرس مبدأ عدم إغفال سلطة رئيس الجمهورية وبالنتيجة تعد المادة 4 من القانون العضوي مطابقة جزئيا للدستور "فقام المجلس بإضافة ما ينقصها"،... مراعاة أحكام المادة 107 من الدستور، يجدد مقر الهيئة العليا في الجزائر العاصمة.

[1]- قرار تفسيري رقم 1 لسنة 2019، الجريدة الرسمية العدد 55/91 الصادر عن المحكمة الدستورية الأردنية.

[2]- رأي رقم 03/ ر.ق. ع/ م. د/ مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 11 غشت 2016، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور، ج.ر، العدد 50.

- **أما التفسير الاستبدالي:** فيهدف إلى سحب قاعدة مخالفة للدستور أو جزء منها وا ٍدخال قاعدة أخرى تتفق مع الدستور أو يستبدل معناه بمعنى آخر ومن تطبيقاته ما قضى به المجلس الدستوري في رأيه رقم 02 المؤرخ في 25/ 07/ 2017.[1] فيما يخص استعمال مصطلحي "النصوص القانونية" و "النص القانوني"، فإن النص لا يكتسي صفة القانونية إلا بتصويت ومصادقة غرفتي البرلمان وا ٍصداره من قبل رئيس الجمهورية طبقا للمادة 144 من الدستور...، ومن ثم فإن مجلس الأمة قد أضفى معايير للمعنى المقصود في محتوى هذه المواد والأحكام الأمر الذي يعتبر يتعين تداركه فاستبدل المجلس في منطوقه كلمة "النصوص القانونية" بكلمة "النصوص".

3- التفسير التوجيهي: يكون التحفظ أمرا أو توجيها ندما يتضمن تفسير المجلس الدستوري للنص محل الرقابة توجيهات حول القالب أو المضمون الذي يجب أن يكون عليه هذا النص حتى يمكن التصريح بدستورية، هذا الأمر يكون موجها للسلطة المكلفة بتطبيق القانون سو اء كانت تنفيذية أو قضائية أو تشريعية والتي يجب أن تحترم مقتضيات الدستورية التي أشار إليها المجلس في تحفظه، لجأ المجلس إلى إعمال هذه التقنية في الرأي رقم 04 مؤرخ في 11 غشت 2016[2] يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أين وجه أمر تفسير للمشرع استعان المشرع الدستوري الفرنسي بهذا النوع من التفسير في قراره رقم 800- 2020 المتعلق بمراقبة قانون تمديد حالة الاستعجال الصحي، ففي معرض مناقشته لعدة مواد منه تخص تطبيق مثلا المواد (67- 73- 74) التي تنص

---

[1]- رأي رقم 02/ ر.ق. ع/ م. د/ 17 مؤرخ في أول ذي القعدة 1438هـ الموافق لـ 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج.ر، العدد 49، بتاريخ 2017/08/22.

[2]- رأي رقم 04/ ر. ق. ع/ م.د/ 16 مؤرخ في 11 غشت 2016، يتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر، العدد 50.

على اتخاذ تدابير لجمع ومعالجة وتبادل المعلومات المتعلقة بالمرضى المصابين بفيروس كوفيد 19، وجه توجيهات للسلطة التنظيمية وكذلك في حالة تفويضها للمقاولة من الباطن التي تشارك في تنفيذ نظام معلومات البيانات الشخصية بالامتثال لمتطلبات الضرورة واحترام الحق في الخصوصية والسرية المضمونة دستوريا وقضى المجلس بمطابقة هذه المواد للدستور مع مراعاة هذا التحفظ.[1]

4- التفسير التحييدي: تستهدف التحفظات التحييدية إفراع الحكم التشريعي أو التنظيمي عن بعض الأحكام المعينة دون إعلان عدم دستوريته، بالتأكيد بأن هذه الأحكام لا تحتمل المعنى الظاهر في النص أو بأنها تفتقد للأثر القانوني،[2] فالمجلس الدستوري يلجأ بموجب هذه التقنية إلى استبعاد العيوب التي تشوب الأحكام التشريعية أو التنظيمية محل الرقابة دون أن يلجأ إلى التصريح بعدم دستوريتها[3] وقد استعان المجلس الدستوري في رأيه رقم 2016/11/02[4] في معرض مناقشته لعدة مواد بحيث اعتبر أن عبارة الجنايات غير العمدية الواردة في هذه المواد غير مكرسة في الدستور ولا في التشريع المعمول به وأن الإبقاء على هذه العبارة من شأنه أن يخل بحقوق المتقاضين الكرسة دستوريا"، لذلك قضى أن هذه الأحكام تعد مطابقة جزئيا للدستور فحذف عبارة الجنايات وأعاد صياغة النص بما يتطابق والدستور، ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية. قام المجلس الدستوري في آخر قرار له رقم 11 المؤرخ 2020/05/06 المتعلق بالدفع بعدم دستور نص المادة 6/496 من قانون إجراءات

---

[1] - http://www.conseil-constitutionnel.fr/(03/04/2020 /11:55).

[2] - Yelles Chaouche, La Décition de Constitutionnaliné, RIDC, n°2, 1986, p 171 .

[3] - مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 228.

[4] - رأي رقم 02 المؤرخ في 2016/08/11، مرجع سابق.

جزائية بتوضيح يبين فيه كيفية تطبيق المادة 142 من الدستور التي استندت إليه المادة 38 من القانون العضوي محل الرقابة ففي تفسيره للمادة 142 من التعديل الدستوري 2016 بأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية ليست كلها يجب أن تخضع للرقابة البرلمانية بعرضها عليه في أول انعقاد له بل يبين المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمراقبة القانون العضوي بأن الأوامر الواجب عرضها على البرلمان هي المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي انعقاد البرلمان ولا تمتد إلى الأوامر الأخرى التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية وفي معرض تحفظه على الفقرة الأولى من المادة 38 من مشروع القانون العضوي السالف الذكر حيث صيغت المادة كما يأتي: "يطبق اجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة وفقا لأحكام المادة 142 من الدستور".

وهو ما اعتبره المجلس الدستوري إغفالا من المشرع لرأي سابق للمجلس الدستوري وكذا لإرادة المؤسس الدستوري حيث اعتبر الفقرة مطابقة جزئيا للدستور وأعاد صياغتها بما يخالف المفهوم الذي ابتغاه المشرع أثناء الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية من الرقابة البرلمانية.

وكذلك سار المجلس الدستوري في نفس المنهج في رأيه رقم 03 المؤرخ في 2018/08/02[1] أنه قدم توجيهات تفسيرية للسلطة القضائية تخص تطبيق المادة 9 منه المتعلقة بشروط الدفع بعدم الدستورية حيث جاء في اعتباره: "اذا كان المشرع أثر لقضاة الجهات القضائية تقدير مدى توافر هذه الشروط لا يقصد بذلك منح هذه الجهات سلطة تقديرية مماثلة لتلك المخولة حصريا للمجلس الدستوري لذلك يقتضي أن يتقيد القضاة عند ممارسة صلاحياتهم بالحدود التي تسمح لهم بتقدير مدى توفر الشروط دون أن يمتد

[1] - رأي رقم 03 المؤرخ في 2018/08/02، مرجع سابق.

لدستورية الحكم التشريعي المعترف عليه، وصرح المجلس الدستوري بمطابقة هذه المادة للدستور شرط مراعاة التحفظ.

المعنى المقصود من المادة 171 من الدستور التي استند إليها المدعيين لتجنب إعطائها تفسيرا مغايرا بقوله أن المؤسس الدستوري بنصه: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم". يفيد أن الطعن بالنقض درجة من درجات التقاضي وأن الطعن بالنقض ليس امتدادا للخصوم الأصلية ولا يملك فيها الخصوم المزايا التي يكفلها لهم قاضي الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل[1].

وفي نفس السياق استعان بها المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 834- 2020 بمناسبة نظره في الدفع بعدم دستوري الفقرة الأخيرة من المادة 612- 3. من قانون التعليم في صياغته: "ضمانا الحماية اللازمة لسرية مداولات الفرق البيداغوجية المسؤولة عن الامتحان".

حيث ادعى القائم بالدفع أن هذه السرية تعد انتهاك للمادة 15 من إعلان 1789 التي تضمن حق الاطلاع على الوثائق الإدارية فتدخل المجلس لتوضيح إرادة المشرع بقوله أنه يجوز للمشرع أن يضع قيودا على هذا الحق إذا كان مرتبطا بالمتطلبات الدستورية أو تبرره المصلحة العامة، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تدخل غير متناسب فيما تعلق بالهدف المنشود، وقضى المجلس أن القيود التي تفرضها الأحكام المطعون فيها على ممارسة الحق في الوصول إلى الوثائق الإدارية الناجمة عن المادة 15 من إعلان 1789 لها ما يبررها

[1]- قرار رقم 01/ ق. م، د/ د، ع، د/ 20 مؤرخ في 13 رمضان عام 1441هـ الموافق لـ 6 مايو سنة 2020، ج. ر، العدد 34.

على أساس المصلحة العامة وتتناسب مع هذا الهدف وبالتالي قضاء بدستوريه هذه المادة مع مراعاة هذا التحفظ.[1]

يمكن القول أنه كلما اتسعت الكتلة الدستورية كلما كانت النصوص المعروضة على الرقابة الدستورية عرضت للقضاء بعدم دستوريتها أو عدم انسجامها مع هذه الكتلة تصبح المجالس والمحاكم الدستورية إليه رفض النصوص القانونية، لذا فان اللجوء إلى التحفظات التفسيرية بتفادي الإدانة المتكررة للبرلمانات وتجاوز النزاعات معها، ذلك أن الجهات الرقابية تجيز هذه النصوص لكن مع إبداء تحفظات على بعض أحكامها إلى جانب ذلك تسمح التحفظات التفسيرية لجهات الرقابة الدستورية خاصة المجالس الدستورية أن تلعب دورا الحكم أو المعدل أو المنظم للحياة السياسية بين البرلمان والحكومة أو بين الأغلبية والمعارضة بإعطاء حلول وسطى، بحيث لا تدين طرفا ولا تغضب الطرف الآخر.[2]

الفرع الثاني: القوة الإلزامية للتحفظات التفسيرية.

تتمتع المحكمة الدستورية وهذا وفقا لما استقر عليه من آراء المجلس الدستوري سابقا في مجال توقيع الجزاء بخيار أما النطق بالدستورية أو عدم الدستورية غير أنه حرصا منه على إنقاذ القانون وتفادي النطق بعدم الدستورية يلجأ إلى إعطاء تفسير يجعل القانون مطابقا للدستور، وعليه لا يمكن اعتبار القانون مطبقا للدستور إلا طبقا للتحفظ التفسيري.[3]

[1] - http://www.conseil-constitutionnel.fr/(12:13/ 2020/04/02).

[2] - الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة مجلس الدولة، المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013، ص 228.

[3] - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 347.

تلقى التحفظات التفسيرية قبولا واسعا في المجال التشريعي، باعتبار أن المجلس الدستوري يبرز من خلالها معنا دقيقا وصارما للدستور.[1] كما تمتاز هذه التحفظات بالصفة الآمرة لإستبعاد المجلس الدستورية الحكم أي تفسير غير الذي يريده في تحفظاته وهذا باستعماله لصيغ تفيد ذلك، فبهذه التحفظات الأحكام لا تحمل أي تجاوز لأي من أحكام الدستور، وباعتماد التحفظات السابقة كما تعد المادتان دستوريتان شريطه مراعاة التحفظات المذكورة أعلاه، رغم أن المجلس الدستوري الفرنسي لا يعيد التفاسير المطابقة في منطوق قراراته، فيكتفي بإدراجها في الأسباب إلا أن التفاسير المطابقة الواردة في أسباب القرار تتمتع بنفس القوة الإلزامية التي يتمتع بها منطوق القرار، ولقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على ذلك في قراره المؤرخ في 16 جانفي 1962إذ جاء فيه أن القوة الإلزامية لقرارات المجلس لا تشمل فقط منطوق القرارات إنما تمتد أيضا إلى الأسباب التي تشكل دعما ضروريا وتشكل أساسا.

كما أكد المجلس الدستوري على حجية الشيء المقضي فيه للتحفظ التفسيري بشكل صريح بمناسبة رأيه رقم 02 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور اعتبار أن المادة 191 والفقرة 3 من الدستور تنص على أن آراء المجلس الدستور ي وقراراته النهائية وملزمه لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.[2]

واعتبار أن المجلس الدستوري في ممارسته لصلاحياته الدستورية فإنه عندما يصرح بمطابقة حكم تشريعي أو تنظيمي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقيد به

[1] - محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 03، جوان 2021، ص 332.

[2] - رأي رقم 02/ ز.ن.د/م.د/2017، مرجع سابق.

التصريح بالمطابقة. فإن هذا التحفظ يكتسي هو أيضا حجية الشيء المقضي فيه، ويلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم.

ومن خلال النص الدستوري في مادته 198 من التعديل الدستوري 2020 تم التأكيد على حجية قرارات الرقابة الدستورية حيث تتوج المحكمة الدستورية أعمالها بقرارات نهائية وغير قابلة للطعن على أي مستوى حتى ولو كان لدى المحكمة الدستورية نفسها "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.[1]

المطلب الثالث: حجية قرارات القضاء الدستوري في اختصاصه بتفسير نصوص الدستور.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 على خلاف الدساتير السابقة بتوحيد الوصف القانوني الذي تفصل بموجبه المحكمة الدستورية بمناسبة التفسير التبعي سواء في الرقابة الدستورية السابقة أو اللاحقة بحيث تفصل بموجب قرار يجوز هذا الأخير القوة الإلز امية بصريح النص وهذا النص قصر الحجية على "القرار" دون "الري" ومن هذا المنطلق تخصص الفرع الأول قرارات القضاء سير التبعي لنصوص الدستور بعد ذلك سنتطرق من خلال الفرع الثاني الأحجام عن إضفاء الحجية على آراء المحكمة الدستوري في اختصاصها بالتفسير المستقبل لأحكام الدستور.[2]

[1] -.....

[2] - قزداري زهيرة، عيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 405.

الفرع الأول: حجية قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالتفسير التبعي لنصوص الدستور

يترتب على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النص الخاضع للرقابة صدور قرار يحوز الحجية.

فإن الأحكام التي تضمنها تعديل 2020 استنادا لأحكام المادة 190 والمادة 3/198 أن تفصل المحكمة الدستورية "قرار" بمناسبة رقابتها الدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات مع المعاهدات وحول مطابقة القوانين العضوية للدستور وفي مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، مما يستفاد منه وعلى خلاف ما نصت عليه الدساتير السابقة، بحيث كان المجلس الدستوري يفصل "برأي" في الرقابة السابقة و"بقرار" في الرقابة اللاحقة[1] يحوز كلاهما الحجية حسب نص المادة 3/191 من التعديل الدستوري 2016.[2]

إلا أنه أصبحت المحكمة الدستورية تبث "بقرار في كلتا الرقابتين يتمتع قرارها الحجية حسب نص المادة 5/198 منه "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

ومن ثمة فقرارات المحكمة الدستورية نهائية غير قابلة للطعن أو المراجعة، فهي تكتسي حجية الشيء المقضي فيه، الذي مفاده عدم جواز إعادة إثارة مسألة دستورية سبق للقاضي الدستوري وأن أصدر قرارا بشأنها طالما أن الأسباب التي بنى عليها المنطوق مازالت قائمة ولم تتعر ض تلك الأحكام للتعديل.

[1]- أنظر المادة 165 من دستور 1996.

[2]- عيسى زهيرة، قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008، 2016، المجلة الجزائرية القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الأول، سنة 2016، ص 99.

وتجدر الإشارة إلى أن الحجية القاضية بعدم دستورية النص المطعون فيه كما القاضية بعدم بدستوريته ومن أهم نتائج هذه الأخيرة أن النص يكتسب تأشيرة الإصدار أو الاستمرار ويتحصن من أي منازعة أخرى بشأن الدستوريته، وتختلف آثار عدم الدستورية وتاريخ إنتاج الآثار حسب نوع النص، فإذا قرارات المحكمة عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، أما إذا قررت عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره أما إذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءا من يوم صدور قرار المحكمة بينما اذا قرارات أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 ويفقد أثره ابتداءا من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: مدى حجية آراء المحكمة الدستورية في اختصاصها بالتفسير المستقل لأحكام الدستور.

أشرنا سابقا أن أحكام المادة 5/198 من التعديل الدستوري أكدت على القوة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية واستنتجنا من هذه المادة أنه حتى يجوز العمل الصادر عن المحكمة الدستورية صبغة الحجية يتعين أن يوصف العمل القانوني الصادر عنها "بالقرار" فصدر بمناسبة ممارستها للرقابة السابقة واللاحقة مما يستوجب الرجوع للنص المنظم لصلاحياتها بالتفسير المستقل للنصوص الدستور لمعرفة الوصف القانوني الذي يترتب عليه لتكييف إن كان يحوز على الحجية.[1]

نصت المادة 2/192 "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تشكل الأساس الدستوري العام تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها" نسجل من خلال نص هذه المادة.

[1]- أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن أحكام المادة 5/198 والتي تشكل الأساس الدستوري العام للحجية لم يرد في مضمونها مصطلح "رأي"وا ٍنما "قرار" مما يستفاد منه أن التعديل وبإضافته للإختصاص التفسيري المستقل أراد أن يميز بين طبيعة الأعمال التي تصدر عن المحكمة الدستورية، بحيث تصدر قرار سواءا في إطار الرقابة السابقة أو اللاحقة وتكتسي هذه القرارات حجية مطلقة، بينما تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأن مهامها بتفسير أحكام الدستور والتي سكت النص الدستوري عن تنظيم قوة حجيتها كما فعل في بيانه لقوة وحجية قراراتها في الطعون بعدم الدستورية فلم يساوي بذلك بينها وبين أحكامها التي تصدرها بمناسبة اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين، مما يثير الشك والغموض حول مدى قوة والزامية أرائها بالتفسير المستقل.

ومن باب المقارنة مع بعض الدساتير فمنها من أضفت صبغة الحجية على كل ما يصدر من قرارات وأحكام من المحكمة الدستورية، دون أن تشير صراحة لقرارات التفسير مثلما نص عليه الدستور المصري،[1] غير أن قانون إنشائها لم يغفل عن ذلك. بحيث نص صراحة "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية بالتفسير ملزمة لجميع السلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات..."[2]، وتكفل أيضا قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بالنص الصريح على إلزامية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في التفسير: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع السلطات وللكافة"،[3] بينما لم يشر الدستور الأردني ولا قانون المحكمة الدستورية الأردنية على قوة وحجية قرارها، بالتفسير المستقل واكتفى بالنص على نفاذه بعد نشره في الجريدة الرسمية، متفقا مع النص الدستوري الجزائري على أن تكون أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة

---

[1] - أنظر المادة 195 من دستور مصر المعدل سنة 2019.

[2] - أنظر المادة 49 من القانون رقم 48 لسنة 1979 المتعلق بإصدار قانون المحكمة العليا المصرية المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998.

[3] - أنظر المادة 1/41 من قانون المحكمة العليا الفلسطينية رقم 3 لسنة 2006.

لجميع السلطات بمناسبة اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين حسب مقتضيات المادة 1/59.[1]

نص بعض الدساتير على حجية قرارات المحاكم الدستورية بالتفسير تكفل قانون انشاءها بذلك. وحتى في حالة عدم إضفاء هذه الحجية على أراء المحكمة الدستورية بالتفسير فإنه وبالنظر إلى أساس نشأة المحكمة الدستورية وطبيعة أهدافها "بضمان احترام الدستور"،[2] تدعونا للقول بأن ارائها في التفسير المستقل لنصوص الدستور تتمتع بنفس الحجية والقوة التي تتمتع بها في الطعون الدستورية.

ومن جهة أخرى ذهب أحد الباحثين في معرض مناقشته لحجية الأعمال الصادرة عن المحاكم الدستورية الذي توصل إلى نتيجة مفادها أن مصدر إلزام وحجية ما يصدر عن المحاكم الدستورية سواءا كانت قرارات أو آراء أو أحكام يجد أساسه إلى ما جرى به العرف الدستوري من تواتر الامتثال للقرارات التفسيرية الصادرة عن القضاء الدستوري مع الاعتقاد بأن هذه القرارات ملزمة الذي ينشأ عرفا مكملا لما سكت عن تنظيمه النص.[3]

[1] - أنظر المادة 59 الفقرتين الأولى والثانية من قانون المحكمة الدستورية الأردنية لسنة 2019.

[2] - أنظرالمادة 1/185 من التعديل الدستوري 2020.

[3] - باوزير باسل عبد الله محمد، دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية –دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2014، ص 106.

خلاصة الفصل الثاني:

إن تفسير الدستور من قبل القضاء الدستوري يفترض أن يؤدي إلى إزالة الغموض الذي يشوب النصوص الدستورية وللأهمية هذا الاختصاص وأهمية النتائج المترتبة عليه نجد الكثير من الدساتير تخصص نصوص توضح معالم حدود هذا الاختصاص. وقد أغفلت الدساتير الجزائرية المتعاقبة تكريس نص قانوني يمنح المجلس الدستوري صلاحية التفسير إلا أننا نجد المجلس الدستوري قد مارس عملية التفسير في العديد من قراراته.

كما نلاحظ أن المجلس الدستوري قد وظف تقنية التحفظات واقر بشكل صريح بثبوت الشيء المقضي فيه عليها، كما ارتأى إلى أن رئيس الجمهورية هو وحده الذي يملك صفة الإخطار بخصوص تفسير أحكام الدستور بصفته حامي الدستور.

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرس نهج المجلس الدستوري في مجال التفسير الدستوري من خلال النص عليه في المادة 192 من التعديل الدستوري، حيث أصبحت المحكمة الدستورية الجهة المخولة لها دستوريا ممارسة اختصاص التفسير وذلك عن طريق إخطارها من نفس الجهة المخولة لها إخطارها في الرقابة على دستورية القوانين وتتحكم في عملية التفسير شروط وضوابط يجب الالتزام بها من طرف القاضي الدستوري وتتمتع قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بتفسير نصوص الدستور مطلقة ونهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية.

خاتمة

خـاتمــة:

تلجأ المحكمة الدستورية في سبيل الحفاظ على مبدأ سمو الدستور إلى ممارسة عملية الرقابة على دستورية القوانين التي تعد الوسيلة التقليدية التي يمكن من خلالها إعلان عدم مشروعية النصوص القانونية التي تتعارض مع المبادئ ذات القيمة الدستورية إلا أنه ومع تطور دور المحكمة الدستورية وتزايد الأعباء المنوطة بها لم تعد اختصاصاتها مقتصرة على الرقابة على الدستورية بل أصبح يلعب دورا هاما في عملية تفسير النصوص الدستورية لا يقل في الأهمية عن دوره في الرقابة على الدستورية حيث لجأ القضاء الدستوري في بداية عهده إلى القيام بعملية تفسير مزدوجة لكل من النص القانوني المطلوب إلغائه والنص الدستوري المدعى مخالفته بمعنى أن عملية تفسير النصوص كانت تتم بشكل غير مباشر وذلك في معرضه قيام القاضي بممارسة مهامه الأخرى.

أما في عصرنا الحالي فقد تطور دور القاضي الدستوري في العديد من الدول وأخذ على عاتقه مهمة القيام بتفسير النصوص الدستورية بشكل مباشر دون الحاجة إلى قيام منازعة دستورية، بمعنى أن الهدف الوحيد والنهائي من ممارسة الاختصاص التفسيري هو توضيح معنى النص الدستوري دون البحث في مسائل دستورية أخرى.

ولقد هدفت هذه الدراسة إلى إظهار الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في عملية تفسير نصوص الدستور وذلك في الحالة التي تظهر فيها تلك النصوص نوعا من الغموض أو الخلل في مفرداتها الأمر الذي يتطلب تدخل المحكمة الدستورية لتوضيح ذلك الغموض أو إزالة الخلل الذي أصابها ولقد خلصنا إلى أن تلك العملية هي عبارة عن عملية ذهنية تتولاها جهة محددة وفقا لمجموعة من الضوابط تهدف من خلالها إلى إزالة القصور الذي تحتويه النصوص الدستورية بغية تطبيقها على الوجه الذي يحقق العدالة بين المخاطبين بأحكامها، باتباع طرق محددة في تفسير النصوص الدستورية تختلف باختلاف النظام القانوني الذي يتبعه القاضي الدستوري، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار التفسير الذي يصدر

عن المحكمة الدستورية ملزما للسلطات المحددة إضافة إلى كونها متمتعة بالحجية المطلقة في مواجهة الكافة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1/- المؤلفات، الكتب:

1- غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

2- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

3- فهد أبو الحكم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

4- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

5- أحمد وافي، بواكر إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.

6- عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلالية القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة، القاهرة، 2003.

7- ليون ديكي، دروس في القانون العام، ترجمة رشدي خالد، منشورات مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1981.

8- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط02، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000.

9- رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين –دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010.

10- الشريف عزيز، دراسة في الرقابة على دستورية القوانين، مطبوعات جامعة الكويت، 1995.

11- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

12- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، د.ط، دون دار ومكان نشر، 2017.

13- الهلالي علي هادي عطية، المستنير من تفسير أحكام الدساتير، ط 01، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، سنة 2016.

14- درويش إبراهيم، القانون الدستوري (النظرية العامة والرقابة الدستورية)، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2004.

15- عزوزي محمد سليم محمد، نظرات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ط 01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2014.

16- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1981.

17- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.

18- علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1978.

19- عبد العزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

20- محمد لمين لعجال أعجال، دروس في حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ب.س.ن.

21- فتحي فكري، المبادئ الدستورية، د.ط، د.د.ن، 2000.

2/- الرسائل والمذكرات:

1- سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسائل لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص: قانون عام، جامعة الجزائر، 2014- 2015.

2- حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور –دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص: قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/ 2019.

3- علي سليمان أبو الزيادنة، المحكمة الدستورية في الأردن ودورها في الرقابة على دستورية القوانين، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، 2018.

4- عبد المهدي أحمد العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني –دراسة أصولية مقارنة- رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.

5- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

6- مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

7- مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر، ضرورة الإصلاح والتحديث، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

8- كيلاني زهرة، لكور الإنشائي للقاضي الدستوري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

9- محمد بيطار، الدور الدستوري للقضاء الدستوري –دراسة مقارنة-، جامعة حلب، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2017- 2018.

10- باوزير باسل عبد الله محمد، دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية –دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2014.

3/- المقالات:

1- ولد أحمد تنهنان، تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 –دراسة قانونية نقدية- مجلة التراث، المجلد العاشر، العدد 03، أكتوبر 2020، ص- ص 270- 287.

2- أسماء حفاص، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين –المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، السنة 2021.

3- خلوفي خدوجة، الرقابة على دستورية القوانين من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 06، نوفمبر 2021.

4- حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020.

5- براهيم تاج، دسترة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2020.

6- إلهام خرشي، آليات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، مجلد 16، العدد 02، السنة 2019.

7- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2020.

8- غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2021.

9- عبد الرحمان الجيلالي، إنتقاء إستقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر بعام 2016، مجلة دراسات والأبحاث، جامعة الجلفة،

10- مداني عبد القادر وسالمي عبد السلام، الإتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021.

11- مولاي براهيم عبد الحكيم والراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، السنة 2021.

12- سعد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، المجلد 07، العدد 01، 2021.

13- مختاري عبد الكريم، أثار قرارات المجلس الدستوري، مؤلف جماعي، القانون العضوي 18- 16 المؤرخ في 2018/09/02، المحدد لشروط وكيفيات تطبيقات الدفع بعدم الدستورية تعليق "مادة بمادة"، النشر الجماعي الجديد، تلمسان، الجزائر، سنة 2020.

14- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

15- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجيلالي، بوناعمة –خميس مليانة-، العدد 17، 2021.

16-غربي أحسن، الر قابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 13، العدد 04، 2020.

17- كايس شريف، المؤسسات في القضاء الدستوري، أشغال اليوم الدراسي الدولي بجامعة وهران، مجلة السلطة والمجتمع، 2016/05/05.

18- حموزي محمد رسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغاربي (الجزائر، المغرب)، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 03، 2020.

19- بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، المجلة الحقيقية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 04، سنة 2019.

20- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، العدد 17، 2021.

21-فاطمة الزهراء رمضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021.

22- شريف هيثم، وسائل تفسير نصوص الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، 2017.

23- محمد فوزي نويحي وعبد الحفيظ علي الشيمي، تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو 2017.

24- محمد بجاوي، المجلس الدستوري حامي الدستور صلاحيات إنجازات وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، 2004.

25- طارق ذباح، مجدوب قوراري، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020: دور جديد بآليات قديمة مجلسة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021.

26- قزداري زهيرة، عيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021.

27- كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامة زيان عاشور، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 03، 2018.

28- سادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

29- محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 03، جوان 2021.

30- عيسى زهيرة، قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008، 2016، المجلة الجزائرية القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الأول، سنة 2016.

4/- النصوص القانونية:

1-النصوص التأسيسية:

- الدستور الجزائرية لسنة 2020.
- الدستور المصري لسنة 2014.
- الدستور الأردني المدل لسنة 2011.
- الدستور المصري المعدل لسنة 2012.

2-النصوص التشريعية:

- المرسوم الرئاسي رقم 22- 93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443هـ الموافق لـ 8 مارس سنة 2020، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، العدد 17 من ج. ر. ج. ج. الصادر بتاريخ 10 مارس 2022.
- الأمر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج، العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.
- القانون العضوي رقم 18- 16 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.
- القانون العضوي رقم 16- 02 المتضمن ت. د. ج، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- قانون المحكمة المصرية المعدل لسنة 1998.
- قانون المحكمة الدستورية الأردنية لسنة 2012.

3- أراء مجلس الدولة:

1- رأي رقم 03/ ر.ق. ع/ م. د/ 18 المؤرخ في 2 غشت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، العدد 14، بتاريخ 05/ 09/ 2018.

2- رأي رقم 03/ ر.ق. ع/ م. د/ مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 11 غشت 2016، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور، ج.ر، العدد 50.

3- رأي رقم 02/ ر.ق. ع/ م. د/ 17 مؤرخ في أول ذي القعدة 1438هـ الموافق لـ 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج.ر، العدد 49، بتاريخ 2017/08/22.

4- رأي رقم 04/ ر. ق. ع/ م.د/ 16 مؤرخ في 11 غشت 2016، يتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر، العدد 50.

5- قرار رقم 01/ ق. م، د/ د، ع، د/ 20 مؤرخ في 13 رمضان عام 1441هـ الموافق لـ 6 مايو سنة 2020، ج. ر، العدد 34.

5- مراجع أجنبية:

- Ramond Carre, De Malberg, La Loi expression de volonté, Paris, 1993, rééd, Economica, Paris, 1984.

- Stark Boris, introduction audroit, 3éd, Leic, Paris, 1993.

- Yelles Chaouche Bachir, Le Conseil Constitutionnel eu Algérie, O, P, U, 4ed, Algerie, 1999.

6-المراجع الإلكترونية:

- http://www.conseil-constitutionnel.dz/index, php/ar 2017-03-25-09-26-31.

- http://www. Ar,m,Wikipedia, arg.

الملخص:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 منح اختصاص التفسير للمحكمة الدستورية لكن هذا الاختصاص الجديد المذكور في المادة في مصر والولايات المتحدة على سبيل المثال لا الحصر وهي وظيفة أشمل وأوسع نطق وحتى وظيفة التفسير التي سبق للمجلس الدستوري الجزائري قبل تعديل 2020وا إن مارسها في عديد من قراراته وأحكامه هي أشمل وأوسع من القراءة الأولية لمضمون المادة السالفة الذكر على الرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقم في جميع الدساتير والتعديلات الدستوري التي أقرت الرقابة الدستورية بالنص على وظيفة التفسير في اختصاصات المجلس الدستوري إلا أنه استعمل هذه الآلية عديد المرات في قراراته وهو بذلك أخذ بالنموذج الفرنسي بحيث قام المجلس الدستوري الفرنسي بوظيفة التفسير دون وجود نص في دستور 1958 وكذا في التعديلات التي بعده.

الملخص:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 منح اختصاص التفسير للمحكمة الدستورية لكن هذا الاختصاص الجديد المذكور في المادة في مصر والولايات المتحدة على سبيل المثال لا الحصر وهي وظيفة أشمل وأوسع نطق وحتى وظيفة التفسير التي سبق للمجلس الدستوري الجزائري قبل تعديل 2020وا إن مارسها في عديد من قراراته وأحكامه هي أشمل وأوسع من القراءة الأولية لمضمون المادة السالفة الذكر على الرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقم في جميع الدساتير والتعديلات الدستوري التي أقرت الرقابة الدستورية بالنص على وظيفة التفسير في اختصاصات المجلس الدستوري إلا أنه استعمل هذه الآلية عديد المرات في قراراته وهو بذلك أخذ بالنموذج الفرنسي بحيث قام المجلس الدستوري الفرنسي بوظيفة التفسير دون وجود نص في دستور 1958 وكذا في التعديلات التي بعده.